مجلة رسالة الحقوق
السنة السادسة
العدد الثاني..٢٠١٤

مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور صبحي عودة محمد العادلي
جامعة كربلاء ـ كلية العلوم الإسلامية

الخلاصـــــة..

يتناول موضوع البحث التعريف بالدستور في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وذكرت آراء علماء الشريعة من كافة المذاهب من حيث امكانية كتابة دستور إسلامي تؤسس على أساسه دولة إسلامية ، فظهر ان جميع علماء الشريعة لم يتفقوا على تأسيس دستور إسلامي عام لجميع مذاهب المسلمين ، وانما يمكنهم من تأسيس دستور إسلامي مذهبي ، وذلك لاختلاف علماء المذاهب في تفسير المصدر التشريعي الأساس ألا وهو القرآن الكريم ، وعدم اتفاقهم على مصدر السُنّة من حيث مصدرها وطرق روايتها ، وقد كثر اختلافهم في المصادر التبعية الأخرى .. لذلك ذهبتُ إلى إمكانية تأسيس دستور مدني يعتمد على مقاصد الإسلام ، ويُعد مدخلا لتأسيس دستور إسلامي بعد المرور بمرحلة انتقالية تدريجية يؤسس فيها دستور مدني مؤقت ، معتمدا على اسلوب التدرج الذي استخدمه الإسلام بداية الدعوة ، وأدلة أخرى موضع اتفاق أو اختلاف عند علماء الأصول في الشريعة الإسلامية ، مبينا التقارب الكبير بين بعض الدساتير المدنية (الوضعية) ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مصادر دستورية ، شريعة، دستور اسلامي ، دستور وضعي ، اراء الفقهاء الاسلامين.

Abstract..

Addresses the subject of research definition of the Constitution of Islamic law and the statutory law, and said the views of Sharia scholars of all schools of thought in terms of the possibility of writing an Islamic constitution founded on the basis of an Islamic state, appeared to be all Shariah scholars did not agree on the establishment of an Islamic constitution in all the doctrines of Muslims, but they can establish Islamic constitution, doctrinal, and that the different scientists doctrines in the interpretation of the source legislative basis, namely the Koran, and they fail to agree on the source of the year in terms of their origin and methods of the novel, has many differences in sources other accessory .. so I went to the possibility of establishing a civil constitution depends on the purposes of Islam, The input for the establishment of an Islamic constitution after traffic transition gradually establishes the civil constitution temporary, depending on the style of the gradient used by Islam beginning of the call, and other evidence into agreement or disagreement when scientists assets in Islamic law, noting the substantial convergence between some of the constitutions of civil (situation) and purposes .

Keywords: Islamic constitution(Shariah), positive,constitution, nations of Islamic jurists.

المقدمـــة..

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا الرسول الاكرم محمد وعلى آله الطيبين واصحابه الذين ساروا على نهجه إلى قيام يوم الدين..
وبعد ...

أهمية البحث: وجدتُ الحاجة الماسة في كتابة هذا البحث الموسوم بـ (مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) لما له من أهمية بالغة، كون ديانة المجتمع الشرقي هي الإسلام، ويتصف بالتدين، ويطالب معظم المسلمين بشدة إقامة دستور إسلامي، يضمن له تطبيق أحكام دينه، ويسهل عليه ممارسة شعائره بسهولة ويسر.

ومن العوامل التي زادت أهمية الوقوف على هذا البحث تضمنت معظم الدساتير الإسلامية والعربية عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي ... والإسلام مصدر الدستور) ولكن الحقيقة غير ذلك، حيث نجد معظم الدساتير مكونه من القواعد الإسلامية والمدنية (الوضعية) حتى الدساتير التي اشتهرت بأنها إسلامية نجد فيها من الدساتير الوضعية ايضا، كالعقوبات والبنوك وغيرهما، وقد برر بعض المجتهدين إسلاميتها، حيث قالوا إنها تتوافق مع المقاصد العامة للإسلام، وانها تحقق الهدف الذي يريد الإسلام تحقيقه إلى ما غير ذلك من تبريرات، الكثير منها واقعي وملائم مع الظروف الخاصة لظروف المجتمع.

ويعرف المتخصصون جيدا صعوبة انجاز دستور إسلامي ينظم دولة إسلامية لجميع المسلمين من جميع المذاهب والطوائف من جهة، ويطمئن غير المسلمين الذين يعيشون في ربوع العالم الإسلامي من جهة اخرى، إضافة إلى ذلك خشية الكثير من تسلط المتشددين عليهم وفتكهم بحرياتهم بذريعة تطبيق الإحكام الإسلامية، ولاسيما أن قنوات الإعلام المعادي للإسلام شوهت المفاهيم الإسلامية بشكل وآخر، وأفهمت الكثير من الناس بأن تطبيق الإسلام يعني الإقصاء والحجر والقتل وكل ما هو مخيف ومرعب، ومن هنا تجلت أهمية هذا البحث لتفكيك الموضوع وكشف حقائقه.

إشكالية البحث: تتجلى إشكالية مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية من خلال عرض مصادر التشريع التي يستنبط منها الدستور كما يستنبط منها الأحكام الإسلامية الأخرى، والمشكلة ليس بهذه المصادر وإنما المشكلة باختلاف مناهج تأويلها وتفسيرها وكيفية تطبيقها، حيث اتفق معظم المسلمين في عموميات مصادر التشريع إلا انهم اختلفوا في جزئياتها الأخرى، وهذه الجزئيات لم يتفق علماء المسلمين عليها لحد الآن ... بل لم يصل علماء المذاهب الإسلامية الى مجرد الاتفاق على تفسير نصوص المصدر الاول الأساس ألا وهو القرآن الكريم، كما لم يتفقوا أيضا على المصدر الثاني ألا وهو السُنة الشريفة، فمنهم من قال: مصدرها الرسول الأكرم (صل الله عليه وآلة وسلم) وحده، ومنهم من قال: الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) وأصحابه، ومنهم من قال: مصدرها الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) كما لم يتفقوا على تواتر الأحاديث والقطع بصحة صدورها من مصادرها المذكورة.

أما المصادر التبعية فقد اشتدَّ الاختلاف فيها، فصارت نتيجة ذلك مذاهب بداخلها مدارس وبداخلها آراء مختلفة ومتباينة بعضها عن بعض، كل منها يدعي أن الحق إلى جانبه والباطل إلى جانب غيره، وكل فريق لهم من الأتباع أكثر تعصبا من علمائهم، ثم تحول بمرور الدهر هذا الاختلاف إلى غاية في التعصب.

الأمر الذي دعاني أن أتناول هذا الموضوع الغاية في الخطورة والتعقيد بقصد تنبيه الذين يرون بساطة إمكانية كتابة دستور إسلامي موحد ينظم دولة إسلامية ليجمع الأديان والمذاهب والطوائف الأخرى، ولاسيما أن المنطقة تشهد في المرحلة الراهنة حراكا سياسيا فعالا يطالب فيه الكثير بتأسيس دستور إسلامي يجمع كل أصحاب الأديان والمذاهب والطوائف الذين يقيمون ضمن وحدة جغرافية الدولة.

وبسبب تلك الاختلافات التي ذكرناها وصعوبة تأسيس الدستور الإسلامي الموحد في هكذا مجتمع مختلف دينيا ومذهبيا اتجه فقهاء القانون الدستوري إلى تأسيس الدستور الوضعي (المدني) الذي يهدف إلى قيام دولة قانونية مدنية تحترم ثوابت الإسلام وتقنن حرية الرأي والاعتقاد الديني على وفق حماية السلم المجتمعي وحقوق الإنسان، هذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الدستوري، وسنبين في مباحث هذا البحث كيفية اعتماد فقهاء الدستور على قدر معين من مصادر الشريعة الإسلامية، محذرين من الخوض في تفاصيل مواقع الخلاف المثيرة للجدل والسجال، خشية انزلاق المجتمع في صراعات دموية قد لا تنتهي إلا بهدر الدماء والأموال والأعراض، كالتي يحدثنا التاريخ القريب والبعيد عنها.

منهجية البحث وخطته: توزع هذا البحث في ثلاثة مباحث، الأول: فلسفة الدستور الإسلامي والوضعي، نتناول فيه تعاريف المصلحات في اللغة والاصطلاح، ثم أظهرنا نبذة عن تاريخ وضع الدساتير في البلاد الإسلامية والعربية، وما صاحب تلك الفترة من تأثيرات داخلية وخارجية زادت من الاختلافات المذهبية أكثر توترا وبُعدا بعضها عن البعض الآخر، ولاسيما ابتعاد المذاهب عن مذهب الشيعة، ووفقا لتلك الاختلافات المذكورة أصبح تأسيس دستور الإسلامي يجمع الجميع صعب المنال ولكنه ليس مستحيلا، لذلك صار الدستور المدني (الوضعي) ضرورة كونه البديل الأيسر لتنظيم الدولة القانونية المعاصرة.

وتناولتُ في المبحث الثاني أصل موضوع البحث وهو مصادر الدستور، مع ذكر القدر المتيسر من الآراء في كل مصدر من المصادر، منتهيا في نهاية المبحث الثاني لتمهيد الخوض في المبحث الثالث وهو مصادر الدستور المدني (الوضعي) وعلاقته بالدستور في الشريعة الإسلامية من حيث مواطن الاتفاق والاختلاف، لأنتهي إلى نتيجة البحث جعلتها في الخاتمة ثم التوصيات، وعلى الرغم من وجود مناهج بحث اخرى لتنظيم البحث لكني رأيتُ والله تعالى أعلم هذه افضلها....

وصدق من قال حاجة العقل إلى العقول كحاجة الشجر إلى السيول فكان للمقومين الفاضلين اللذان قاما بتقويم البحث في مجلة كلية القانون بجامعة كربلاء الأثر الكبير في تصحيح الكثير من فقرات البحث وتقويمه واخراجه بهذه الهيئة، فجزاهما الله تعالى خيرا وزادهما علما انه سميع الدعاء .. والله تعالى من وراء القصد.

المبحث الأول/فلسفة الدستور الإسلامي والدستور الوضعي

لا يمكن تأسيس أي دولة إلا بعد وضع دستورها، لأن الدستور يعني إقامة نظام مرتب ينظم سير الدولة داخليا وخارجيا، وهو الذي يجعل الدولة على وفق قانون يمنع حدوث الفوضى والتضارب في صلاحيات السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويضمن الفصل بينها دون تعسف، وينظم ايضا علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة ومع الدولة من جهة اخرى، كما ينظم الدستور الحقوق والحريات العامة والخاصة، ويقنن طريقة وكيفية ممارستها، لهذا يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول ـ تعريف الدستور في الشريعة والقانون الدستوري.

المطلب الثاني ـ آراء العلماء في مصادر الدستور (الإسلامي والوضعي).

المطلب الأول ـ تعريف الدستور في الشريعة والقانون

سنتناول هذا المطلب في فقرتين :

الأولى ـ تعريف الدستور في الشريعة الإسلامية.

الثانية ـ تعريف الدستور الوضعي.

الفقرة الاولى / تعريف الدستور في الشريعة الإسلامية

من حيث التعريف اللغوي وردت كلمة (دستور) عن طريق اللغة التركية، ويرجح آخرون أنها من أصل فارسي، ولهذا لم يرد ذكرها في المعاجم العربية القديمة، ومما يظهر انها كلمة مستحدثة حيث أشارت إليها المعاجم الحديثة بانها تعني قديماً الدفاتر التي يُكتب فيها أسماء الجند ومرتباتهم المالية، أو هي التي تجمع قوانين الملك وضوابطه، ويعني الدستور أيضا الوزير، وصاحب القوة والسلطة، وكذلك القانون والقاعدة التي يجري العمل بها. (١)

لذلك تستخدم بعض البلاد الإسلامية والعربية بدلا عن كلمة دستور بـ (القانون الأساس) ويقابل هذا المصطلح بالإنكليزية (constitytion) ومعناها في العربية التأسيس أو التكوين. (٢)

أما تعريف الدستور اصطلاحا من حيث الشريعة الإسلامية فمما يظهر عدم وجود وثيقة دستورية مكتوبة ومحددة تبين أنها دستور الدولة الإسلامية الثابت والكامل والدائم غير ما جاء في القرآن الكريم والسُنة الشريفة، وإذا قلنا ان القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية فالقرآن الكريم فيه المطلق الذي يحتاج الى تقييد والعام الذي يحتاج الى تخصيص الى ما غير ذلك من قواعد الاستنباط الأخرى، كما انه كتاب سماوي شامل يضم كل محتويات الإسلام من أحكام دستورية وغير دستورية، أما السُنة الشريفة فهي مختلف في مصدرها وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني، وقد احتوت على جميع أحكام الإسلام أيضا الدستورية وغير الدستورية، ومن أمثلة الوثائق الدستورية في السُنة الشريفة: الوثيقة النبوية التي تعد بمثابة أول اعلان دستوري كتبه الرسول الأعظم (صل الله عليه واله وسلم) التي تضمنت نصوصا دستورية صريحة في التكافل الاجتماعي، واقامة القضاء، وتقييد دور الأفراد والعشيرة، وتحديد العقوبات التي تنال الجاني وحده دون المساس بأهله وعشيرته إلى ما غير ذلك من مواد دستورية اخرى. (٣)

ومن خلال ما سبق يظهر بأن القرآن الكريم والسُنة الشريفة يُعدان مصدرا للدستور الإسلامي وليس هما الدستور، والسبب في عدم تسميتهما دستورا لأن فيهما جميع الأحكام الإسلامية الدستورية وغير الدستورية، كما ذكرنا ذلك قبل قليل، وما دام دور الدستور في الشريعة الإسلامية يمثل نفس دور الدستور الوضعي لذلك يمكن أن يأخذ نفس تعريفه، فهو يمثل

مجموعة القواعد الدستورية المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة وتكوينها واختصاصاتها والعلاقات التي تربطها ببعضها وبالأفراد.

الفقرة الثانية/تعريف الدستور في القانون الوضعي

عرّف فقهاء الفقه الدستوري الدستور بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين السلطات العامة من حيث تكوينها، واختصاصاتها، والعلاقات التي تربطها ببعضها وبالأفراد). (٤)

ومن خلال التعريف المذكور يظهر أن الدستور هو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، ومدى قيامه على الديمقراطية المباشرة أو غير المباشرة (النيابية) والسلطات العامة، وكيفية تكوينها، وما تختص به كل منها، وعلاقتها ببعضها، وما يترتب من تنوع الأنظمة. (٥)

أما من حيث تقسيم القانون الدستوري فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك، فمنهم من قال بتقسيمه على قسمين:

القسم الاول - ويتمثل بقول فقهاء القانون الذين أعدوا القانون الدستوري قسما من أقسام القانون العام، وقد جرى العمل بهذا التقسيم منذ زمن بعيد، لأسباب عديدة، منها تبسيط دراسة القواعد القانونية. (٦)

القسم الثاني - ويتمثل بقول فقهاء القانون حيث قالوا أن التقسيم المذكور يعد تقسيما تابعا، وأن التقسيم الأساس للقانون يكون على قسمين هما: التقسيم الموضوعي والتقسيم الشكلي، فالقانون الموضوعي هو الذي يُبين الحقوق والواجبات، واعدوا منه القانون الدستوري، وقسموا ايضا القانون الموضوعي إلى: عام وخاص، أما القانون الشكلي فهو الذي يبين الاجراءات الواجبة الاتباع لوضع أحكام القانون موضع التنفيذ، كقانون الاجراءات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية وغيرها، وهذه الاجراءات لا يمكن ان تندرج في ذاتها تحت القانون العام أو القانون الخاص. (٧)

والرأي الراجح هو السائد اليوم في الدراسات القانونية، حيث استقر عليه معظم فقهاء القانون، وتقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص، والقانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، وهذا ما وجدته في معظم مصادر ومراجع القانون.

المطلب الثاني - آراء العلماء في مصادر الدستور الإسلامي

مثلما اختلف علماء الشريعة في أحكامها من الناحية المذهبية كذلك اختلفوا في مصادر دستورها، لأن مصادر الدستور هي نفسها مصادر التشريع الإسلامي، وهذا ما سنأتي على تفصيله في المبحث الثاني، وفي هذا المطلب سنقف على عموم الآراء الخاصة بذلك، بغية التمهيد لمعرفة جذور الاختلاف الذي سنذكره في المبحث المذكور، حيث يرى بعض الإسلاميين إمكانية إقامة دولة إسلامية على نمط الخلافة الإسلامية الأولى، ولكنهم اختلفوا في تفسير مصادر دستورها من الناحيتين التشريعية والتاريخية، ونتيجة لهذا الاختلاف اتجه علماء الشريعة إلى الاتجاه المذهبي بخصوص دستور الدولة الإسلامية، حيث قال الشيعة الامامية بإقامة دولة إسلامية شيعية مصدرها القرآن الكريم وسُنة الرسول الأكرم (صل الله تعالى عليه وآله وسلم) وما ورد من الائمة المعصومين (عليهم السلام) ومصدرها العملي أو التاريخي هو خلافة الإمام علي بن أبي طالب وسيرة الأئمة من ولده (عليهم السلام) بينما ذهب الفريق الآخر إلى إقامة دولة

إسلامية سُنية مصدرها المكتوب القرآن الكريم والسُنة المحمدية الشريفة، ومصدرها العملي أو التاريخي هو خلافة الخلفاء، وكل من الفريقين يقيم دولته على أساس مذهبي وما فهمه من الخلافات والصراعات السياسية التاريخية التي بدأت منذ تأسيس أول دولة إسلامية بعد وفاة الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) والى يومنا هذا...

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن تقسيم هذه الفقرة من هذا المبحث على ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور إسلامي شيعي.

الاتجاه الثاني ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور إسلامي سُني.

الاتجاه الثالث ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور مدني.

الاتجاه الأول ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور إسلامي شيعي:

ذهب مراجع وعلماء الشيعة إلى وجوب تقليد الشيعي لمرجع قد استكمل جميع شرائط الاجتهاد، وهؤلاء هم الشيعة الأمامية الذين يقتدون بإمامة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من ولد الإمام علي بن أبي طالب والسيدة فاطمة الزهراء (عليهما السلام) (٨).

وقالوا ايضا يجب على كل شيعي غير مجتهد وغير محتاط تقليد من اجتمعت فيه شرائط التقليد، وهي: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة(٩).

ولكل مرجع كتاب فقهي خاص يسمي بـ (الرسالة العملية) يتضمن كل ما يحتاجه الشيعي من أحكام عبادية وعملية، ويجب على كل شيعي غير مجتهد أو محتاط السير على تلك الرسالة العملية لحين ظهور الإمام المهدي (عليه السلام) ويعد المرجع المقلَد نائبا عنه في غيبته، بغية وجوب إتباعه، والتمهيد لظهوره وإقامة دولته (١٠).

ويرى بعض الشيعة عدم اكتمال مشروعية أي دولة إلا دولة الامام المهدي (عليه السلام) لأنهم قالوا بعدم جواز حكم غير المعصوم، على اعتبار عدم جواز اتباع من يقع منه الخطأ سهوا أو عمدا، لهذا فانهم أجلوا دولتهم ودستورهم الإسلامي إلى ظهور الإمام (عجل الله تعالى فرجه) فعندما يظهر يؤسس دولته ويدعو الناس لطاعته، وطاعته هي طاعة الإمام المعصوم المفترض الطاعة، لذلك جاءت مشروعية دستور دولة الامام المرتقبة والمنتظرة نتيجة لعصمته الملزمة للطاعة عند الشيعة الامامية، ولذلك فهم في حالة انتظار مصحوبة بدعوات تسريع الظهور، وإتباع من ينوب عن الامام (عليه السلام) لحين ظهوره ... ومن هنا تتجلى أهمية مشروعية الامام (عجل الله تعالى فرجه) ولكن مما يثير الاستغراب ما كتبه أحمد كسروي بخصوص الإمام المهدي، حيث قال : (لا يخفى أن قدماء الايرانيين كانوا يعتقدون بإله خير يسمونه يزدان وباله شر يسمونه أهريمن وكانوا يزعمون أن يزدان وأهريمن لن يزالا يحكمان على الأرض حتى يقوم ساوشيانت ابن زرادشت النبي، فيقلب على أهريمن ويبيده، ويصير العالم مهدا للخير لا يحكمه إلا يزدان، فكانوا ينتظرون ساوشيانت وكان هذا المعتقد قد تأصل في قلوبهم وازداد اغصانا واوراقا بمرور الدهر شأن كل معتقد مثله، فلما ظهر الإسلام وفتح المسلمون العراق وإيران واختلطوا بالإيرانيين سرى ذلك المعتقد منهم الى المسلمين، ونشأ بينهم بسرعة غريبة، ولسنا على بينة من أمر كلمة المهدي، فلا نعلم من وضعها ومتى وضعها)(١١).

وقول كسروي لا يعتد به الشيعة الامامية، بل يعدونه لا قيمة له، وذلك لوفرة الأدلة النقلية والعقلية عندهم على غيبة الإمام، واتفاق جميع المسلمين على ظهوره ... لهذا فان ملخص هذا

الاتجاه يتمثل في الاعتقاد بتقليد المجتهد في فترة ما قبل الظهور، وبعدها سيتولى الامام دستوره ودولته.

أما الاتجاه الاخر عند الشيعة فهو يتمثل بنظرية ولاية الفقيه التي تتجه نحو النيابة العامة وتعطي لولي الفقيه ولاية الأمة ضمن مشروع دولة إسلامية، وولي الفقيه هو الذي اجتمعت فيه شروط المجتهد السابقة الذكر، اضافة الى شروط قيادة الأمة، وهذه النظرية تضمنها الدستور الإيراني الذي تسير بموجبه الآن الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والذي جمع بين الولاية الدينية المطلقة والديمقراطية الانتخابية على أسس متميزة، وقد اتجه الكثير من العلماء الى هذا الاتجاه، أو قريب منه مع نفس اعتقادهم السابق بالأمام المهدي (عليه السلام) وأن ولي الفقيه نائبا عنه(١٢).

ومما سبق يتضح لنا عدم وجود وثيقة دستورية لدستور إسلامي شيعي مكتوب وواضح المعالم والمصادر غير دستور جمهورية إيران الإسلامية، ولا أبالغ اذ أقول أن دستورهم يعد الدستور الإسلامي الوحيد المكتوب في عصرنا الراهن، والذي يمثل دولة الإسلام الشيعية الحديثة، فهو أحدث ما وصل إليه الفكر الشيعي السياسي المعاصر من فقه دستوري ديني وديمقراطي جمهوري حديث، وهو المنتج الأول في تاريخ الفكر الشيعي السياسي المعاصر، أما ما كتبه العلماء في مجال الدستور الشيعي فهو في حدود النظريات العامة الداعية الى إمكانية تأسيس دستور إسلامي شيعي، وفي حدود اطلاعي لم اطلع على أحد من علماء الشيعة الامامية كتب دستورا إسلاميا بفقراته ونصوصه المعروفة في دساتير العالم غير الدستور الإيراني الذي سبق ذكره.

الاتجاه الثاني ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور إسلامي سُني:

ذهب الكثير من علماء المذاهب الإسلامية الأربعة (أهل السُنة) إلى اعتماد دستور إسلامي مصدره القرآن الكريم والسُنة المحمدية الشريفة، وأضاف بعضهم سُنة صحابة الرسول الأكرم (صل الله تعالى عليه وأله وسلم) والوقائع الدستورية التي وقعت في دولة الخلفاء الخمسة من بعده، وقال بعضهم يمكن الأخذ من بعض الوقائع الدستورية في الخلافتين الأموية والعباسية شريطة عدم مخالفتها لثوابت الشريعة.(١٣)

وقد منحتهم هذه المصادر التشريعية المذكورة الملامح الاساسية والواقعية التي تشير إلى إمكانية تأسيس دستور إسلامي ينظم دولة إسلامية معاصرة تعتمد على مبدأ سيادة الأمة التي تنتخب الحاكم بواسطة الانتخاب المباشر أو المبايعة، وقالوا مثلما كان الرسول الاكرم (صل الله عليه واله وسلم) حاكما مفترض الطاعة لذلك يجب طاعة الحكام الذين يحكمون بحكمه، ولهم أدلتهم الكثيرة بهذا الخصوص منها قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . (١٤) وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) . (١٥)

وكما ذكرنا بان أفضل ما وصل إليه الفكر الشيعي في تأسيس دولة شيعية مبنية على دستور مكتوب ومحدد هو ما جاء بدستور جمهورية إيران الإسلامية، كذلك أفضل ما وصل إليه الفكر السُني في تأسيس دولة سُنية معاصرة ومبنية على دستور مكتوب ومحدد هو ما جاء بدستور المملكة العربية السعودية، حيث جاء في الباب الثاني نظام الحكم في المادة (٥) (نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، ويكون الحكم في ابناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وابناء الأبناء ... ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسُنة رسوله، ويختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي) وجاء في المادة (٦) (يبايع المواطنون الملك

على كتاب الله تعالى وسُنة رسوله وعلى السمع والطاعة وفي العسر واليسر ...) وجاء في المادة السابعة (يستمد الحكم في المملكة العربية سلطته من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) وجاء في المادة (٤٥) (مصدر الإفتاء في المملكة كتاب الله تعالى وسُنة رسوله، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وادارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها) وجاء في المادة (٤٦) (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) (١٦)

لهذا فأنهم أوجبوا طاعة الحاكم المسلم الذي توفرت فيه شروط ولاية الأمر، أو ما أطلق عليه دستورهم بـ (الأصلح) وتأتي شرعية الملك الدستورية من خلال نظام توريث المُلك من الآباء للأبناء، حيث يختار الملك أحدهم لولاية عهده، أي: لخلافة المملكة من بعد موته، ويمنح الملك في حياته لولي العهد صلاحية نيابته لإدارة البلاد، وبهذه الفترة سيكتسب ولي العهد خبرة الإدارة وحكم البلاد، فاذا تبين للملك وحكومته حسن أداء ولي العهد أبقاه عليها، حتى يتولى خلافة البلاد من بعد موته، أما إذا تبين للملك عدم أهليته للخلافة فأنه أعفاه بأمر ملكي واختار وليا للعهد غيره، ولا يتنصب عندهم ولي العهد ملكا بعد موت الملك إلا بعد مبايعة الناس له كمبايعة الملوك الذين حكموا من قبله، وذلك من خلال المبايعة المباشرة، حيث يأتي له نخبة كبيرة من المواطنين من عموم المملكة فيعلنون بيعتهم العلنية له أمام الناس ضمن أعراف وتقاليد خاصة، وعندئذ يثبت له المُلك والحكم، وهم يرون أن هذه البيعة مطابقة لأحكام الإسلام، وذلك لاستدلالهم بعدة أدلة منها: مبايعة أهل الحل والعقد للخلفاء من بعد الرسول الأكرم (صل الله عليه وآله) ويستدلون أيضا بولاية العهد في خلافتي بني أمية والعباس، حتى أن بعضهم في ندوة عرضتها احدى القنوات الفضائية قال: بأن الإمام الحسن (عليه السلام) ورث الخلافة والحكم من أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) كما انهم برروا شرعية خلافة الأمويين بأن الإمام الحسن (عليه السلام) تنازل عنها إليهم بمقابل مصلحة الأمة ... والنظام الدستوري في المملكة يفصل السلطة الدينية عن مؤسسة حكومة الملك التنفيذية، ولكل سلطة صلاحياتها المقررة دستوريا على وفق أحكام الشريعة، لأن مصادر الدستور السعودي هي : القرآن الكريم والسُنة المحمدية الشريفة، ويتولى تفسيرها وتأوليها وتقنينها هيئة كبار العلماء وادارة البحوث العلمية والإفتاء، ثم تُنشر على هيئة قوانين وأنظمة وتعليمات، وبعد مصادقة الملك عليها يقومون بتطبيقها على جميع مفاصل وشؤون الدولة، وفي حالة اختلاف الهيئة المذكورة وتعدد أحكامها وعدم اتفاق الأعضاء على حكم من الأحكام فعندئذ يحق للملك اختيار الحكم الذي يراه أقرب لمصلحة البلاد والعباد، وعندما يختار الملك الحكم حينئذ يصّدر به أمرا ملكيا، فيصبح الجميع ملزمين العمل به وتطبيقه، وقالوا أن طاعة الملك واجبة شرعا، لأن التراخي بعدم طاعته سيؤدي إلى تفرقة المجتمع وتشتته، وقد يصل الأمر إلى عصيان بعض الجماعات وتمردها على السلطة والقانون، وعندئذ ستحدث الفوضى، وقالوا أن مشروعية طاعة ولي الأمر (الملك) مقترنة بطاعة الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) وقد استدلوا بقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .(١٧)

ولكن قال الكثير من العلماء لا يجوز قياس طاعة الحكام على طاعة الرسول الأكرم (صل الله عليه وإله وسلم) وذلك لاختلاف الحاكم مهما بلغ من الحكمة والكمال عن شخص الرسول الأكرم (صل الله عليه وإله وسلم) في نواحي كثيرة منها عصمته، فقال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى) .(١٨)

ومما استدلوا به في عدم جواز قياس طاعة الحاكم بطاعة الرسول الأكرم (صل الله عليه واله وسلم) حق نسخ الأحكام وتقريرها، وكذلك الوحي، إلى ما غير ذلك من صفات خاصة كانت به (صل الله عليه واله وسلم) دون غيره من البشر، لذلك قال الكثير الحاكم من البشر يصيب ويخطأ، فهو كالمجتهد في الأحكام تارة يصيب وتارة يخطأ، لهذا قال ابن خلدون: (... الإمامة من المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق) (١٩)

اما موضوع مبدأ سيادة الأمة المتمثلة بأكثرية الشعب وهم الذين منحوا الحاكم مشروعيته من خلال تصويت الأكثرية له فأن هذه الذريعة غالبا ما يحتمي خلفها الحكام، ولكن الحقيقة خلاف ذلك حيث أن أكثرية الشعب يسهل إقناعهم على الباطل لعدة أسباب منها: التخويف، والترغيب، والبساطة، والغفلة، ومنح الهدايا ... إلى ما غير ذلك، ولهذا أشار القرآن الكريم إلى أن الحق يكون إلى جانب النخبة من الناس، وقد تكون أقلية أو أكثرية، ولكن القرآن الكريم مدح الأقلية وذم الأكثرية في جميع المواضع، وقال بأن الباطل غالبا ما يكون إلى جانب الأكثرية، قال تعالى :(أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٢٠) وقال تعالى : (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)(٢١)

وقال فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص شرعية الحاكم بأنها جاءت من انتخاب الأمة له وهي الأصل وهو الفرع، وللأمة الحق في مراقبته وخلعه، ولهم أدلة في ذلك. (٢٢)

ولكن لم نقرأ في التاريخ الإسلامي أن الأمة قامت بخلع حاكمها بصورة سلمية، لذلك فأن هذه النظرية ما هي إلا بمثابة السلاح الذي يستخدمه الحاكم لإسكات خصومه، فيقول لهم عندما يعارضوه بأنهم عارضوا كل الأمة ، كونه هو الممثل الوحيد لها، والمنتخب من قبلها، وقد يدعي لهم بأنه نائبا عن الرسول الاكرم، إذا ما قال لهم بأنه خليفة الله تعالى في الأرض، وقد وضع هذه النظرية (روسو) واطلق عليها الفقه الدستوري الفرنسي بـ (نظرية العقد الاجتماعي) ولكن استخدمها الفرنسيون مقابل الحاكم ولم يستخدمها الحاكم مقابل شعبه، فكانت تلك النظرية بمثابة سلاح دستوري سلمي بيد الأمة الفرنسية ضد سلطان الحاكم المطلق، كون السلطة المطلقة ستنتهي إلى مفسدة مطلقة .

الاتجاه الثالث ـ آراء الذين قالوا بإقامة دستور وضعي مدني :

وقد قسموا الدساتير الوضعية إلى عدة أقسام وهي: الدساتير التي تؤسس الدولة العلمانية المؤمنة، وهي التي تؤمن بالدين، بينما أطلقوا على القسم الثاني بالدساتير العلمانية الرافضة للدين (الليبرالية) وهي التي تؤسس الدولة الليبرالية الملحدة التي لا تؤمن بالدين، وقد ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر بعد ظهور المدرسة الهيغلية، ثم جاء ماركس وقال: (الدين أفيون الشعوب) فحل الفكر الماركسي بمحل الفكر الديني ، وجعله بمثابة اعتقادا جديدا بديلا عن الاعتقاد المسيحي، وهذا ما تضمنه الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ والذي لا يمكن تطبيقه الآن في جميع دول العالم الإسلامي، وذلك لعدم فصل هذه المجتمعات عن عقائدهم الدينية بالمطلق.(٢٣)

والفرق بين الدساتير العلمانية المؤمنة والإلحادية كبير للغاية، حيث تجعل الدساتير المدنية المؤمنة الدين أحد المصادر الأساسية لتشريع القوانين، أو انها تأخذ من عموم الدين بما يتناسب مع الحفاظ على وحدة الشعب وتقدمه، وتمنح الحرية الدينية بقدر يتناسب مع فلسفة الدولة وطبيعة الحكم، كما نشاهد ذلك في معظم الدول العربية وغير العربية التي تنتمي إلى أفكار حزبية أو قومية أو وطنية ... بينما لا تجعل الدساتير الملحدة للدين أية قيمة، بل تعده من قبيل العادات والتقاليد الخرافية المتخلفة والتي تؤثر سلبيا على فلسفتها المادية ... وهذه النظرية لم تأتي من

فراغ وانما جاءت كرد فعل لهيمنة رجال الكنيسة على المجتمع الاوروبي آنذاك، بعد أن استغلوا بساطته وسذاجته وجهله وحاجته، ونتيجة لذلك الإضطهاد تحت عباءة الدين، وما وقع على الطبقة الفقيرة والعاملة من تعسف وظلم حينئذ أُقرت العلمانية الملحدة في الاتحاد السوفيتي الشيوعي السابق، بينما ظهرت نظرية العلمانية المؤمنة في مناقشات البرلمان الفرنسي للدستور في ٢٧ تشرين أول عام ١٩٤٦ وبالتالي أقر البرلمان حياد الدولة اتجاه الدين .(٢٤)

أما الدساتير العلمانية غير الملحدة فأنها قننت وقيدت نفوذ علماء الدين بقانون يضمن المصالح العليا للشعب من جهة، ويتكفل بنشر روح ومقاصد الدين الرامية الى بناء الانسان من جهة اخرى، فجعلت تلك الدساتير نشاط رجال الدين مقتصرا على التوجيه والارشاد نحو الاخلاق والقيم الاجتماعية والحث على تطوير البلاد والعباد من خلال ممارساتهم لأعمالهم الدعوية في دور العبادة المخصصة. (٢٥)

ومما يظهر أن الدساتير المدنية (العلمانية المؤمنة) تقررها فلسفة سياسة الأحزاب الحاكمة في الدولة، كالفلسفة الرأسمالية والاشتراكية المختلطة الى ما غير ذلك من هذه النظريات التي قد يقترب الإسلام من بعض اجزائها ويخالف اجزاء اخرى، لهذا فان طبيعة هذه الدساتير تعتمد على تراثها الديني والسياسي الذي يؤمن بفصل الدين عن السياسة وليس عن الدولة، اضافة إلى ذلك ما يمتلكه الشعب من ثقافة مجتمعية تؤهله أن يكون عضوا فعالا مطبقا للقانون مؤمنا به، مما يكون مؤهلا للتطور والابداع.

المبحث الثاني/مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية

تعد مصادر الدستور في الشريعة الإسلامية هي نفسها مصادر عموم الإسلام أو مصادر الشريعة الإسلامية نفسها، لهذا يمكن تقسيم تلك المصادر على مطلبين:

المطلب الأول ـ المصادر الأصلية: وهي القرآن الكريم والسُنة الشريفة .

المطلب الثاني ـ المصادر التبعية: وهي المصادر التي أرشدت اليها المصادر الاصلية في استنباط أو تأسيس الاحكام .

وقد اختلف علماء الشريعة الإسلامية خصوصا علماء اصول الفقه في مصادر التشريع الإسلامي للحد الذي اصبحت خلافاتهم تشكل مدارس مذهبية واصولية متعددة، كما في الآتي:

المطلب الاول ـ المصادر الأصلية:

وتقسم على فرعين:

الفرع الأول ـ القرآن الكريم ـ (وهو الكلام المنزل على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالحق لا ريب فيه، هدى للناس ورحمة للعالمين، المكتوب في المصاحف، المنقول الينا نقلا متواترا، وهو المعجزة الخالدة لنبينا محمد (صل الله عليه واله وسلم) والموجود بأيدي الناس بين الدفتين) (٢٦)

ويرى علماء الأصول ان القرآن الكريم قطعي الدلالة من ناحية الصدور فقط، لتواتر ذلك عند المسلمين جيلا بعد جيل، وأما من ناحية دلالته على الأحكام فهي ليست قطعية بل فيها قطعي الدلالة وفيها الظني، وفيها المتشابه والمحكم. (٢٧)

وعلى الرغم من تبيان القرآن الكريم لجميع الأحكام كما في قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (٢٨) إلا ان معظم تبيانه عاما ومطلقا وليس

خاصا ومقيدا، كما ان المسائل الدستورية الواردة فيه لا تتفق اليوم تسمياتها مع المصطلحات الدستورية المتداولة بين فقهاء القانون الدستوري، كالفصل بين السلطات وغيرها، ولكن يمكن أخذ العبر والمقاصد وروح التشريع من تلك المسميات، عندئذ سنجد في القرآن الكريم مقررات دستورية كثيرة، كالآيات التي تتكلم عن الحكم في قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢٩) والقضاء في قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٣٠) والسلم والحرب في قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (٣١) والالتزام بالمعاهدات في قوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) (٣٢) والشورى في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٣٣) وحق ولي أمر المسلمين (الحاكم) في قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣٤) وحرية العقيدة في قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٣٥) إلى ما غير ذلك من الآيات الكريمة التي قررت أحكام دستور الدولة الإسلامية الأخرى.

والذي فهمته مما سبق ذكره هو ان القرآن الكريم يعد المصدر التشريعي الأول والأساس، وقد اتفق العلماء على ذلك، وانه منزل من الله تعالى على رسوله الأمين (صل الله عليه واله وسلم) واتفقوا ايضا على انه المصدر التشريعي الأول، ولكنهم اختلفوا في تفسيره اللغوي وتأويله وكيفية استنباط الأحكام من الآيات القرآنية الكريمة، ولاسيما في تفسير القرآن الكريم بالسُنة، واختلوا ايضا في كيفية تطبيق النص القرآني على معظم القواعد الدستورية ومجالات تطبيقها.

الفرع الثاني ـ السُنة الشريفة ـ اختلف علماء الشريعة الإسلامية في موضوع السُنة أكثر من اختلافهم في تأويل القرآن الكريم، ولاسيما علماء الاصول بخصوص تحديد مصطلح السُنة، حيث قال الشيعة الامامية الاثنا عشرية بأن السُنة هي: (كل ما صدر عن الرسول الأكرم (صل الله عليه وإله وسلم) والأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام) وهم معصومون كعصمته (صل الله عليه واله وسلم) وتجري سُنتهم مجرى سُنته من قول وفعل وتقرير، وهم حجة على العباد، وواجب اتباعهم، وهم ليس بمثابة الرواة وانما هم انفسهم مصادر للتشريع الإسلامي، ولهم ادلتهم النقلية والعقلية التي تثبت ما ذهبوا إليه.(٣٦)

أما المذاهب الإسلامية الأخرى (الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية) وغيرهم فأنهم أعدوا السُنة بأنها: (كل ما صدر عن الرسول الأكرم (صل الله عليه وإله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير من حيث كونه مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي).(٣٧)

وكما ذكرنا من قبل تُعد السُنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، لذلك تتجلى أهميتها في تفسير وتطبيق أحكام القرآن الكريم من حيث تفسير نصوصه وكيفية تطبيقها على الواقع، فلا يمكن تطبيق معظم أحكام القرآن الكريم إلا بعد الاعتماد عليها، وهذا ما يطلق عليه علماء التفسير بـ (تفسير القرآن الكريم بالسنة الشريفة أو التفسير بالمأثور) لهذا أصبح الخلاف واضحا بين المسلمين من جهة والشيعة الامامية من جهة ثانية لما ذكرناه من خلاف، لأن معظم الأحاديث الواردة في مصادر الحديث الشيعية تختلف من حيث النص والمعنى عن الأحاديث الواردة في صحاح أهل السُنة، إلا في بعض الأحاديث المتواترة والمشتركة في معانيها ومقاصدها أو نصوصها، وتُعد هذه المشتركات من الثوابت المشتركة بين المسلمين، كما اختلفت درجة ثقة كل فريق برواة الفريق الآخر، وهذه من بين الأسباب التي أدت إلى عدم

الاتفاق على استنباط قواعد دستورية مشتركة وموحدة تكون بمثابة موضع الالتزام بين الطرفين، إضافة إلى الخلافات الكثيرة التي وقعت في المنظومة التشريعية داخل حدود كل مذهب وطائفة. (٣٨)

ومن بين الخلافات التي وقعت بين علماء مصادر التشريع وقعت في حجية خبر الآحاد، وهو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا من أول السند إلى منتهاه، ولا يبلغ رواته حد التواتر، ولعلماء الحديث أقولا كثيرة في الحديث الآحاد لو فصلناها لخرج هذا البحث عن منهجيته العلمية، ولكن سنذكر أهم ما ذكروه في خبر الآحاد في ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول ـ أنه يوجب العمل به، واستدلوا بأدلة منها: كان الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) يبعث آحاد الصحابة الى النواحي والقبائل والبلاد لتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات ونحو ذلك.

القول الثاني ـ أنه لا يوجب العمل به، واستدلوا بأدلة منها: أن المشرّع (الله تعالى) موصوف بكمال القدرة، فهو سبحانه قادر على التشريع بأوضح دليل، فأي ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن، وأن التكاليف تعتمد على تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهذا يقتضي أن تكون المصلحة معلومة، وخبر الواحد كما اطلق عليه البعض لا يفيد إلا الظن، وهو يجوز خطأه فيقع المكلف به في الجهل والفساد والحرج، وهذا غير جائز، لعدم صحة اعتماد القواعد الدستور على أدلة ظنية، لاحتمال صحتها أو عدم الصحة.

القول الثالث ـ وجوب العلم والعمل به، ومن ذلك ما استدل به داود الظاهري ومن وافقه على أنه يوجب علما استدلاليا، بأن لو لم يفد العلم النظري لما وجب العمل به، وقال: يكون مفيدا للعلم النظري.(٣٩)

والأسباب التي أوقعت الخلاف عند المذاهب الإسلامية في حجية عموم السُنة كذلك أوقعته عند الامامية ايضا، حيث اختلف الامامية في تحديد الأحاديث من حيث القوة والضعف، لذلك وضعوا (علم الرجال) وألفوا فيه العشرات من الكتب لغربلة الاحاديث وتصفيتها وعزل الصحيح من غيره وكشف المدسوس والمكذوب، وهذا ما رواه الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل الذي يُعد من أعمدة علماء الامامية، حيث قال: قال الامام الصادق (عليه السلام) : (إننا أهل بيت صديقون لا نخلوا من كذاب يكذب علينا، ان الناس أولعوا بالكذب علينا، كأن الله افترضه عليهم، ولا يريد منهم غيره ... ان لكل منا من يكذب عليه). (٤٠)

ولهذه الأسباب رفض بعض فقهاء القانون الدستوري (الوضعي) الأخذ بسُنة الآحاد، وذلك لأهمية هذا القانون وخشية اعتماده على روايات غير ثابتة.(٤١)

بينما ذهب بعض علماء مصادر التشريع (علماء اصول الفقه) من جميع المذاهب نحو الأخذ بسُنة الآحاد، وردوا على الذين لم يأخذوا بها، فقالوا: ان تقسيمهم للسُنة الى متواترة تفيد رجحان اليقين والى آحاد تفيد رجحان الظن ما هو إلا اعتبار اصولي لا صلة له بصلاحيتها، لذلك ينبغي ابتناء الأحكام الشرعية عليها سواء كانت تلك الأحكام دستورية أم غيرها. (٤٢)

وعلى الرغم من اهمية السُنة كونها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وما تضمنته من قيم دستورية عليا إلا ان فقهاء القانون الدستوري (الوضعي) يتحرجون الاستدلال بها في مصادر دستورهم، للأسباب التي ذكرناها، ولأسباب اخرى منها: خشية تذكير الناس بالاختلافات الدينية، فيتحول المجتمع بين مؤيد ومعارض إلى كتلة صراع لا تحمد عقباه، ومن المؤكد أن هذه الصراعات ستهدد وجود الدولة وتهدم أركانها، وقد فاضت كتب التاريخ الاسلامي بتلك الصراعات الدموية وللأسباب المذكورة، لهذا يمكن القول: لفقهاء القانون الدستوري (الوضعي)

الحق في أخذهم بالاحاديث المتفق عليها دون الاحاديث التي صارت موضع خلاف مزمن بين العلماء واتباعهم. (٤٣)

ومن أهم مظاهر الخلاف التاريخي المزمن بين السُنة والشيعة بخصوص الوقائع التطبيقية للدستور ما ذهب إليه الشيعة الامامية بطلان خلافة من تقَدمَ على أمير المؤمنين على بن ابي طالب (عليه السلام) فقال الطوسي: (ان من تقدم على امير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلح للإمامة) ولهذا لا يصح عندهم اتخاذ مقرراتهم وقائع دستورية مشروعة. (٤٤)

لهذا فانهم أخذوا بسُنة الائمة (عليهم السلام) وعدوها حجة كحجة رسول الله (صل الله عليه وإله وسلم) يقول الشيخ المظفر: ان المعصوم من آل البيت يجري قوله كقول النبي من كونه حجة على العباد، وواجب الاتباع فيما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ...(٤٥) والمعروف ان الأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام) لم يباشروا الحكم والخلافة باستثناء الامام علي (عليه السلام) وولاية العهد للإمام الرضا (عليه السلام) لهذا نجد اكثر سُنتهم الخاصة كانت تحمل في طياتها معارضة الحاكم والحكم، فكانت لا تخلو من المعارضة لمركز الخلافة بصورة ظاهرية أو سرية ، وكان منهج تلك المعارضة تارة بالسلم وتارة بالحركات السرية (التقية) وتارة بالحرب والمواجهات العسكرية، كنهضة الامام الحسين وزيد الشهيد بن علي (عليهما السلام) وغيرهما وقد التزموا بمواقفهم المعارضة اتجاه الخلفاء، وقدموا الكثير من الضحايا حتى نهاية الخلافة العباسية، بل استمرت صراعات من نمط آخر حتى في ظل الدولة المدنية المعاصرة.(٤٦)

وقد استغل تلك الصراعات المذكورة الكذابون والمنافقون السلطات الحاكمة آنذاك، فوضعوا أقوالا وأفعالا مزورة نسبوها لأهل البيت (عليهم السلام) بقصد تشويه مواقفهم، مما خلطت الكثير من الأمور، لذلك أصبحت معرفة سُنتهم الصحيحة النسب إليهم شاقة التمييز عن غيرها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، أعد الشيعة الأئمة (عليهم السلام) مصادر تشريعهم كونهم معصومون خلفاء عن الرسول الأعظم (صل الله عليه وإله وسلم) حيث روي ان عبد العزيز القراطيسي قال: ان الامام الصادق (عليه السلام) قال: (الائمة بعد نبينا (صل الله عليه واله وسلم) اثنا عشر نجباء مفهومون، من نقّص منهم واحدا أو زاد فيهم واحد خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء) .(٤٧)

بينما أعد أهل السُنة سيرة الخلفاء بمثابة مصادر لأعراف دستورية أساسية في الادارة والحكم، ولاسيما ان الخلفاء مارسوا الحكم والادارة لفترات طويلة، وقالوا ايضا ان الرسول الاكرم (صل الله عليه وإله وسلم) لم يوص الحكم لأحد، وترك الأمر من بعده لاختيار الناس واجتهادهم في اختيار من هو الأصلح لحكم البلاد والعباد، ولكن الحقيقة التي دونت في معظم المصادر السُنية تقول غير ذلك، حيث جاء في البخاري مثلا في روايته عن ابن جمهان ان النبي (صل الله عليه وإله وسلم) قال لأبي بكر وعمر وعثمان (هؤلاء الخلفاء بعدي) وقال أيضا (عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) الى ما غير ذلك من احاديث اخرى، تارة تثبت أن الرسول الاكرم (صل الله عليه وإله وسلم) ترك الامر من بعده للمسلمين يختاروا خليفتهم، وتارة أنه (صل الله عليه وإله وسلم) أوصى لهم بالخلافة. (٤٨)

إضافة إلى ما سبق ذكره أضاف أهل السُنة على مصادر الدستور الأصلية (السُنة النبوية) فعل وقول وتقرير الصحابة، واعتبروه يمثل فعل الرسول الأكرم نفسه (صل الله عليه وإله وسلم) لأنهم شاهدوا فعله وسمعوا قوله وكذلك ما فعلوه بإقراره، ومن الجدير بالإشارة إليه أعد أهل السُنة الصحابة رواة للسُنة وليس مصدرا لها، بخلاف ما قاله الشيعة الأمامية السابق الذكر، حيث

اعدوا أهل البيت (عليهم السلام) مصدرا للسُنة ومعصومون كعصمة الرسول الأكرم (صل الله عليه وإله وسلم) لهذا اعتمد أهل السُنة دون غيرهم على الكثير من سُنة الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الخاصة بالدستور الإسلامي، واستنبطوا منها الأحكام الدستورية المتعلقة بتنظيم شؤون الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى الى ما غير ذلك من الأحكام، وهذا ما ذكرناه في الدستور السعودي من حيث ولاية العهد والبيعة.

المطلب الثاني/ المصادر التبعية عند جميع المذاهب الإسلامية

لقد ذكرنا المصادر الأصلية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الدستورية، وسميت أصلية لأنها أصل في استنباط الأحكام، وقد سماها بعض علماء الشيعة بـ (المصادر النقلية) كونها وصلت الينا عن طريق النقل، ويقابلها (المصادر العقلية) وهي التي أطلق عليها البعض بـ (المصادر التبعية) كونها تابعة للمصادر الأصلية، وللعقل مدخليه فيها، وهذه الأقسام تارة يتفق العلماء فيها وهو ما ندر، وتارة يختلفون فيها وعليها وهو ما كثر. (٤٩)

وكما ذكرنا ... أطلق الشيعة على المصادر التبعية بـ (المصادر العقلية) وهي: العقل، وبعض القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وفتحها، ولكن قال معظم علماء الشيعة أن المصادر التبعية تتركز في مصدرين فقط هما: الإجماع، والعقل، بينما قال الاخباريون وهم احد فرق الشيعة: ليس لدينا مصادر نعتمد عليها إلا القرآن الكريم والأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام). (٥٠)

لهذا تؤخذ الاحكام الدستورية الشرعية من مصادر التشريع الأصلية وهي القرآن الكريم والسُنة الشريفة، أو من كليهما، أما المصادر التبعية أو العقلية فهي كاشفة عن الاحكام في المصادر الاصلية، لذلك لا تعد من المصادر المستقلة بحد ذاتها وانما هي وسائل كاشفة عما جاء في المصادر الأصلية، وهي كما في الآتي:

١- العقل:

يرى معظم الشيعة أن الحكم العقلي هو الكاشف عن الحكم الشرعي في مصادر التشريع الإسلامي، بينما يرى البعض الآخر: بأن الحكم العقلي هو كاشف عن الوظيفة العقلية عند اختفاء الحكم الشرعي، لهذا أعد الفريق الاخير العقل بمثابة المصدر المستقل. (٥١)

ومن الجدير بالإشارة اليه ان الغزالي وهو من الشافعية أخذ بالعقل، ولكن سماه بتسميات اخرى منها: (دل العقل عن براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل (عليهم السلام) وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ...) (٥٢)

وقد أدرك العقل بمدركات مستقلة دون بيان شرعي، كادراك الحسن والقبح وغيرهما، وهي التي يعتمد الادراك عليها في بيان الشارع، كادراك الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على ايجاب ضده.(٥٣)

ومختصر ما سبق هو: ان آلة فهم وتفسير وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية هو العقل، لهذا فللعقل الدور الأساس في الاجتهاد بالنصوص الدستورية، واستنباط الأحكام من ادلتها النقلية والعقلية.

٢- الإجماع:

الإجماع عند الشيعة الامامية هو الكاشف عن سُنة المعصوم، فلم يُعد له قيمة علمية تذكر ما لم يكن كاشفا، والحجة عندهم ليس للكاشف وانما للمنكشف، لذلك جعلوه ضمن دليل السُنة، ولم يعدوه دليلا مستقلا. (٥٤)

بينما أعده جميع أئمة المذاهب الإسلامية الاخرى بأنه اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور، وقالوا: ان الأمة لا تجتمع على خطأ، وذهب مالك بن أنس ومن وافقه من أصحابه الى ان اتفاق أو عمل أهل المدينة وحدهم يعد إجماعا ومصدرا من مصادر التشريع. (٥٥)

كما اختلف المالكية فيما بينهم بخصوص قول مالك المذكور، فقال بعضهم: انما اراد مالك بقوله طريقة النقل المستفيض، كالصاع والمد، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، وقال البعض الآخر: ان اجماع أهل المدينة حجة مطلقة.(٥٦)

والذي أراه والله تعالى أعلم ان نظرية الشيعة بخصوص عدم اعتبار الاجماع لذاته حجة وانما الحجة تكون للدليل هي نظرية صحيحة وموضوعية، بل أخذ بمفهومها بعض أهل السُنة ايضا، لأن الاجماع عند أهل السُنة لا يعني إجماع آراء علماء الشريعة دون وجود الدليل، وانما هم اجمعوا أمرهم على اكتشاف الدليل من المصادر الأصلية، وعندئذ سيكون الدليل هو الحجة.

٣- القياس :

القياس لغة: التقدير. (٥٧) وقد عرفه الشيعة الامامية بعدة تعاريف منها ما قاله الشيخ المظفر بأنه: (إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة).(٥٨)

وللقياس أربعة أركان وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وقد أخذ الشيعة الامامية بالقياس المنصوص العلة، وقياس الأولوية، أما القياس الظني حيث قال الشيخ المظفر فيه معبرا عن رأي مذهبه: (أما نحن الامامية ففي غنى عن هذا البحث، لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق أهل البيت (عليهم السلام) عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس، وقد تواتر عنهم النهي عن الاخذ به، وان دين الله لا يصاب بالعقول...) (٥٩)

ومن الجدير بالإشارة اليه ان ادلة نافين القياس الظني كثيرة منها: اثبات نهي الشريعة الإسلامية على القياس المبني على الظن، وادلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا) (٦٠) وقوله تعالى: (وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). (٦١)

أما ادلة المثبتين للقياس فهي كثيرة ايضا منها ما جاء في سورة الحشر في شأن بني النضير من اليهود قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (٦٢) ومحط الاستدلال هو في قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبْصَارِ) حيث ان وجه الدلالة من الآية الكريمة بأن الله تعالى أمرنا أن نعتبر حالنا كحال بني النضير، ولأننا أُناس مثلهم يجري علينا ما يجري عليهم. (٦٣)

وعلى الرغم مما ذكرناه تحذير العلماء من الاعتماد على القياسات الظنية، ولكن لا يمكن للمستنبط الاستغناء عن القياس في مجال استنباط الأحكام الدستورية، لهذا فان القياس يعطي للمجتهد في مجال استنباط تلك الاحكام مساحة تتناسب مع حجم متطلبات الدولة الإسلامية الحديثة، ولاسيما في مجال المسائل الجديدة والمستحدثة التي لم تكن مألوفة في العهود الإسلامية الأولى، وذلك لتقدم بناء الدول وتطور علاقاتها مع الدول الكبرى، وما حصل من طفرة كبيرة في مجال اتصال شعوب العالم مع بعضهم بواسطة الوسائل المتطورة . (٦٤)

لهذا نجد علماء اصول الفقه عند أهل السُنة في المذاهب الإسلامية الأربعة، خصوصا الحنفية الذين توسعوا بالقياس، نجدهم منحو ولي الأمر حاكم البلاد صلاحيات واسعة في التشريع الدستوري على وفق قواعد القياس من ناحية، وما يتخذه قانونا اساسيا من افتاء مستشاريه بخصوص تفسير مواد الدستور، وبصورة مستمرة تتناسب مع متطلبات حكم الحاكم لبلاده، وتنظيم شؤون الدولة خارجيا وداخليا، حتى قال البعض: ان من متطلبات وسائل تقدم الدولة ان يكون دستورها غير جامد وقابل للتغيير المستمر نحو الكمال، ولاسيما عندهم طاعة ولي الأمر (الحاكم) واجبة ومقرونة بطاعة الله تعالى ورسوله، كونه احرص على بلاده من غيره، بل أعدوا الحاكم المنتخب يمثل مرجعية مركز الدولة واساسها، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) (٦٥)

٤ـ المصادر الأخرى:

لقد تعددت المصادر الأخرى وكثر الكلام فيها، وللحفاظ على منهجية البحث سنأتي بما يتناسب بذلك:

المصادر الأخرى هي: الاستحسان، والاستصلاح، والعُرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا ... كل هذه المصادر اختلف فيها علماء اصول الفقه من كافة علماء المذاهب الإسلامية، حتى وصل أمر اختلافهم الى حد تداخل المصادر مع بعضها وغموض مقاصدها، كقول السرخسي: (القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: احدهما، جلي ضعيف أثره، فسميّ قياسا، والآخر قوي أثره، فسميّ استحسانا، أي: قياسا مستحسنا) (٦٦) وسناتي بمثال واحد يبين أقوال العلماء بأحد المصادر التبعية ألا وهو العُرف، حيث قسموه على قسمين هما:

القسم الاول ـ عرف القولي: كتعارف الناس اطلاق كلمة الولد على الذكر دون الانثى، مع انها في اللغة تطلق على الاثنين، وبهذا المعنى جاء ذكر اللفظ في القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ). (٦٧)

ومن العرف العملي تعارف الناس البيع بالتعاطي دون استعمال الصيغة اللفظية في البيع، الى ما غير ذلك من تطبيقات كثيرة في حياتنا، كل هذه يمكن اتخاذها قواعدا في القانون الاساس والتوسع بها.

القسم الثاني ـ عرف العام وعرف الخاص: حيث قسموا العرف من جهة عمومه وخصوصه الى عرف عام وعرف خاص، فالعرف العام هو ما يتعارفه الناس في جميع البلاد وفي وقت من الأوقات ومن حيث نطاق التطبيق، كتعارفهم دخول الحمامات من غير تعيين مدة المكث فيها، ولا تعيين مقدار الماء المستهلك، أما العرف الخاص فهو ما يتعارفه أهل بعض البلاد كتعارف أهل العراق على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقي إلى أقرب الاجلين: الموت أو الطلاق أو

غيرهما، كذلك نجد أعرافا دستورية كثيرة استخدمتها الحكومات التي تعلن أن دستورها دستورا إسلاميا، كتحديد فترة الرئاسة وغيرها، وقالوا أن مصدر هذه الأعراف متوفر في مقاصد مصادر التشريع ... الى ما هنالك من تطبيقات أخرى، وكل هذا الاعراف منها صحيحة ومنه محرمة، فالصحيح هو الذي لم تحرمه الشريعة صراحة، والمحرم هو الذي حرمته بصورة صريحة.(٦٨)

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا وجود مصادر للدستور الإسلامي ولكن هل يمكن استنباط أحكام الدستور منها؟

نعم، يمكن ذلك، ويمكن كتابة الدستور الإسلامي، كما كُتب الدستور الإيراني والدستور السعودي من قبل، ولكن سينتهي به الحال الى دستور مذهبي، أو أنه سيمثل طائفة معينة، ولا يمكن أن ينظم دولة إسلامية لشعب متعدد المذاهب والاديان، وسيتمرد عليه أهل المذاهب والأديان الأخرى، سواء كان ذلك التمرد علنيا مسلحا أو سريا، كل ذلك بسبب تعدد المذاهب والاديان وكثرة الآراء الواردة الينا في بطون كتب مصادر التشريع الإسلامي، والتي سببت في إيجاد المجتمع الإسلامي المتعدد المذاهب والطوائف الذي مر بتاريخ مروع من الدماء والقتل والثأر، ولكن يمكن كتابة الدستور من مصادر التشريع الإسلامي في القضايا المتفق عليها، أما المختلف فيها فلابد من الاعتماد على قواعد دستورية أخرى تأخذ من مقاصد الإسلام وتتولى تنظيم مثل هذه الحالات، وهذا حال كل دساتير العالم الإسلامية وغير الإسلامية.

المبحث الثالث/مصادر الدستور في القانون ومقارنتها بمصادر الدستور في الشريعة الإسلامية

ذكرنا أهمية الدستور بأنه هو الذي يعطي للدولة سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء، ويُمكن لهذه السلطات من بسط سلطاتها دون تداخل أو تنافر، وانما بعملية فصل مرتب ومقنن فيما بينها، كل ذلك بقصد تحقيق العدالة، وتطوير المؤسسات الدستورية الرامية الى سيادة الدولة واستقلالها في جميع المجالات. (٦٩)

المطلب الأول / نبذة تاريخية عن علاقة الدستور الوضعي بالإسلام

تأسست الدساتير العربية المدنية بعد الحرب العالمية الثانية على أساس الربط الوثيق بين عقيدة العرب بالإسلام وانتمائهم العربي، ونتيجة لتحالفات الحرب المذكورة صارت تتحدث مواد تلك الدساتير ضمنا وصراحة عن الإسلام ووحدة الشعوب العربية، كونها انتقلت من حكم إسلامي مركزي عربي منذ الفتح الإسلامي والخلافة وحتى سقوط الدولة العباسية الى حكم عربي دينه الإسلام، ومن الجدير بالإشارة إلية كان العرب بعد الخلافة العباسية محكومين من قبل قوى إسلامية غير عربية وقوى غير إسلامية أيضا(٧٠).

لذلك يرى ابن خلدون ان الدولة العربية الأولى قد مرت بأربع مراحل حتى عهده، وهي:

المرحلة الأولى - وهي مرحلة الخلافة القائمة على أساس الدين الإسلامي، وهي ما يطلق عليها الفقهاء اصطلاحا بـ (الخلافة الكاملة) وهو يصف هذه المرحلة بقوله: (ان الأمر كان في أوله خلافه، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين، وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وان اقتضت الى هلاكهم وحدهم دون الكافة ..

المرحلة الثانية - وهي تحول الخلافة الى ملك يقوم على دعائم الدين، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس الى الرشيد وبعض ولده..

المرحلة الثالثة - ثم ذهبت الخلافة ولم يبقى إلا اسمها، وصار الأمر ملكا بحتا، وجرت طبيعة التغلب على غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس، واسم الخلافة باقيا فيهم لبقاء عصبية العرب، والملك في الطورين ملتبس بعضها ببعض ...

المرحلة الرابعة - ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب، وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقى الأمر ملكا بحتا، كما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركا، والملك بجميع ألقابه ومناصبه لهم، وليس للخليفة منه شيء ... (٧١)

ولهذا فأن العامل المؤثر في تطور نظرية الحكم في الدولة العربية تتمثل في الجانبين الإسلامي والعربي اضافة الى المستورد من الانظمة الغربية، حيث أخذت الأنظمة العربية الكثير من الدساتير الغربية خصوصا عندما أدخلت في مؤسساتها العلمية دراسة القانون الغربي، والوقوف على تطور هذا القانون وما أثرت عليه عوامل الثورة الصناعية في اوربا، والتسابق في التسلح، وتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، كل هذه العوامل منحت الدساتير العربية ملامحها الجديدة في الدول العربية، تقليدا للقانون الغربي الذي يمثل العنصر الواقعي نحو تطور حل المسائل المستحدثة، وصار التسابق بين الدول العربية نحو تحقيق صورة الطموح من الكمال، اضافة الى ما ورثه العالم العربي من صور الحكم التاريخي وعلاقته بالإسلام، ولاسيما في مجال الادارة والحكم من أراء فقهيه مذهبية دونت قبل أكثر من اربعة عشر قرنا، وعلى الرغم من عدم تغيير ثوابتها ونصوصها ولكن تغيرت كيفية تطبيقاتها الفقهية بتأثير الصراع المذهبي السياسي الذي أخذ يزاحم سلطان الحكام مما دعاهم الى صده تارة بالسلاح وتارة بأحداث مشاغلة من الصراعات المذهبية في داخل المنظومات الدينية، مما ورثنا فقه دستوري إسلامي في الظاهر وفي الباطن يمثل حراكا سياسيا متصارعا مع بعضه ومختلف على نفسه، فدخل فيه الكثير من الغريب والمستورد.(٧٢)

ومثلما حمت سلطة الحكم نفسها من المؤسسة الدينية في معظم مراحل التاريخ، كذلك استخدمت تلك السلطة بعض عناصر المؤسسة المذكورة لتبرير مواقفها وبسط نفوذها، وقد سبب ذلك الاستخدام لمواعظ السلاطين وجود التناحر والاختلاف بين الاتجاهات الدينية والمذهبية، بل سببت حروبا دموية إسلامية كانت مروعة للغاية، لهذا نجد معظم الخلافات المذهبية هي في الأصل خلافات مفتعلة من سلطة الحكم، بغية استخدامها لصالحها من حيث سيطرة السلطة على المؤسسة نفسها، ابتداء من الحكم الإسلامي وانتهاء بالمذابح البشعة التي وقعت بين الهاشميين والأمويين والعباسيين، والتي سجلها التاريخ بحروف سوداء، بل ورث المسلمون ذلك الصراع الدموي بحالة مزرية من النفاق التاريخي والحروب الدموية المستمرة والجهل والتعصب، والمزيد من الانقسام الطائفي والمذهبي.(٧٣)

وبسبب استخدام السلطة للإسلام كما ذكرنا أصبحت الناس لا تطمئن كثيرا للحاكم الذي يدعي بالحكم الإسلامي، ولاسيما بعد واقعة كربلاء التي استشهد بها الإمام الحسين وأهل بيته (عليهم السلام) تحت ذريعة إسلامية واهية تندرج تحت استغلال الإسلام لحماية الحاكم الظالم، وقد استمر التاريخ الإسلامي على هذه الشاكلة في الكثير من الوقائع، السبب الذي دعا الكثير من المسلمين إلى التفكير بتأسيس دولة مدنية تبعد الحاكم عن التعلق بأستار الدين، فكانت تجارب كثيرة منها بمصر حيث دعا الكثير منهم بإقامة دولة مدنية على أساس تجربة العالم الغربي، بسبب ذلك الصراع الذي بلغ ذروته بين جبهة الأزهر بمذاهبه الأربعة، واختلاف علماءه مع بعضهم حول الاجتهاد والتقليد، وجبهة الصوفية بطرقها ومشايخها واتباعها وتغلغلها في فئات

غير قليلة من المجتمع المصري، وجبهة الجماعات الإسلامية الأخرى المنقسمة على نفسها، وجبهة المعسكر السلفي .... ثم انتقل ذلك الصراع الى المساجد مما انقسم معه المصلون في صلاتهم فأخذ يضرب بعضهم بعضا، وتراشقوا التهم فيما بينهم الى حد التكفير، هذا كله دعا الكثير من الناس وحتى بعض الإسلاميين إلى القبول بنظرية الدولة المدنية بدلا من الدولة الدينية(٧٤)

ونتيجة لتلك الصراعات وضجر الناس منها ظهر الفقه الدستوري المدني وتأسيس الدولة المدنية مع مراعاة الثوابت الإسلامية المشتركة عند معظم المسلمين، واحترام انتماء تلك الشعوب الى عروبتها وتراثها وتقاليدها التاريخية، وهذا ما تناولته بعض الدساتير العربية التي جمعت من الإسلام والعروبة والحضارة الغربية.

المطلب الثاني/ مقارنة مصادر الدستور الوضعي بالشريعة الإسلامية

لو جئنا الى مقاصد الإسلام دون الخوض في التفاصيل الجزئية لوجدناها تمثل مشتركات أساسية في الدستور الوضعي والإسلامي على حد سواء، ولاسيما مبادئ حقوق الإنسان وحرياته المشروعة العامة والخاصة، واستقلال الدولة وسيادتها الى ما غير ذلك من القيم والمبادئ الدستورية الأخرى. (٧٥)

وقد اتجه معظم فقهاء القانون الدستوري (الوضعي) الى تقسيم مصادر الدستور على المصادر الآتية:

١ـ المصادر الرسمية ـ وتتضمن: الدين والعرف والتشريع.

٢ـ المصادر التفسيرية ـ وتتضمن: الفقه والقضاء.

الفرع الأول / المصادر الرسمية

وتقسم على ثلاثة أقسام وهي:

اولا- الدين:

أخذ الدستور الوضعي من الدين، ولاسيما الإسلام باعتباره منظم للروابط الاجتماعية بين افراد المجتمع والدولة، ولكن معظم الدساتير العربية لم تأخذ بجميع ما جاء في الشريعة الإسلامية، وانما أخذت من الشريعة بما يمكن تطبيقها على عموم أفراد المجتمع ويتوافق مع أنظمة العالم المتقدم، كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، وبعض فقرات القانون الجنائي وبعض الشورى وغيرها.(٧٦)

كما أخذت الدساتير الوضعية من الإسلام أحكاما اخرى لها قيمة عليا في بناء الدولة القانونية المدنية الحديثة، كوجوب مشاورة الحاكم لأصحاب الاختصاص كما جاء في قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٧٧) وقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (٧٨)

ثانيا ـ العرف

تحدثنا قبل قليل عن العرف، وهنا سنتناول ما يراه معظم فقهاء الشريعة الإسلامية بأن العرف والعادة في الاصطلاح لفظان مرادفان يدلان على معنى واحد، فالعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، أما العادة: فهي ما استمر الناس على فعل معين على حكم العقول، وعادوا اليه مرة بعد اخرى ... وشرطوا فيه شروطا ليكون دليلا من ادلة الشرع الاسلامي، منها: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ استقروا على اطلاقه على معنى خاص، سواء كان عرفا عمليا أو قوليا، ولم يأخذ معظم علماء الشريعة بالعرف المخالف صراحة لأصول الشرع الإسلامي كالربا والرهان، وأخذوا من العرف الذي لم يحرمه نصا صريحا من نصوص الأدلة الشرعية (القرآن والسنة). (٧٩)

كما قال (فقهاء الشريعة) ان ضابط معرفة العرف المشروع والعرف الفاسد هو شهادة العقول كلام غير صحيح، لأن الأعراف مختلفة على وفق اختلاف الزمان والمكان، وكذلك العقول متفاوتة في الحكم عليه، ولاسيما ان الكثير من الاعراف المحرمة تألفها الكثير من العقول، لذلك جعلوا الأدلة الشرعية ضابطا وحيدا لتحديد العرف المشروع من العرف المحرم. (٨٠)

ولهذه القيود التي وضعها علماء الشريعة صار اعتماد فقهاء الدستور على العرف مختلفا من دولة الى اخرى على وفق مدى استنباط ذلك الدستور من الشريعة الإسلامية أو من قوانين وقواعد دستورية غير إسلامية، فمنهم من أخذ بالعرف الدستوري المستنبطة من الشريعة الإسلامية كالدستور الإيراني، ومنهم من أخذ من القواعد المعمول بها في بلدان غير إسلامية، كدستور الجزائر، مثل البنوك الربوية، واطلاق بعض الحريات الشخصية، وتحديد فترة ولاية الحاكم، وتوزيع صلاحياته مع البرلمان وغيرها ...

ولاسيما ان دساتير الدول الغربية المتقدمة اعتمدت على مصدر العرف اعتمادا واسعا ورئيسيا، ولم يقدموا على تدوين مواد الدستور حتى تأكدوا من انها اصبحت أعرافا يألفها المجتمع واعتاد على قولها وفعلها واصبحت جزء من عاداته وتقاليده في جميع المجالات، كالذي حصل في كتابة الدستور الأمريكي والفرنسي بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر. (٨١)

وتأسيسا على ما سبق ذكره فأن كتابة الدساتير في الدول المتقدمة لم تكتب بيوم وليلة، وانما أخذت عشرات السنين ليعتاد الناس على ممارستها ثم تحويلها الى دستور مكتوب، كالدستور البريطاني الذي يعد من بين أكثر الدساتير تقدما، كونه يتوافق مع أعراف وعادات المجتمع البريطاني، فأن معظم فقراته لم تكتب لحد الآن، على الرغم من كونها اصبحت عادات اجتماعية مألوفة في بريطانيا ويعمل بها دستوريا، وعلى الرغم من كل ذلك ولكن لم يجرأ احد على تدوينها وتحويل دستور بريطانيا العرفي الى دستور مكتوب إلا بعد أن يقبلها رأي الشعب البريطاني بصورة مطمئنة، ويعيش معها لفترة طويلة.(٨٢)

ولو نظرنا الى الدول المتقدمة التي اصبحت اليوم المثل الأعلى لاستقطاب النخب المثقفة في جميع دول العالم لوجدنا ان ذلك التقدم لن يأتي بفاعلية الدستور، وانما جاء بعد تقدم المجتمع تقدما تدريجيا فاصبح ذلك التقدم بمثابة اعرافا سائدة يقبلها الرأي الشعبي العام، وحينئذ سيكون الدستور بمثابة الصورة العاكسة عن طبيعة المجتمع، أما تقدم المجتمع فلا يتحقق إلا من خلال القوانين العادية الضابطة للحقوق، والضامنة لأداء أفراده على رؤية فلسفية وفكرية وسياسية صحيحة وفاعلة، ويبقى تكامل الدستور متغيرا بصورة تدريجية من حالة الى حالة اخرى على وفق ما وصل إليه المجتمع من قناعة في تطبيق العرف السليم، وما حققته الأفكار أو الأحزاب السياسية

من برامج تنموية حقيقية وواضحة، ضمن حالة من التنافس الشريف المنسجم مع بعضه نحو ايجاد افضل سبل مظاهر التطور والنجاح، ضمن قانون فاعل ومنظِم لتلك الأحزاب ومقنن لحركتها. (٨٣)

ومن الخلافات الكثيرة التي وقعت بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري (الوضعي) وقعت في بعض العادات والتقاليد المحرمة شرعا، بينما أعدها فقهاء القانون الدستوري من قبيل حقوق الإنسان في ممارسة حرياته الشخصية، مثل: لعب القمار، وشرب الخمور في النوادي والحانات، والتبرج، واختلاط الرجال والنساء في بعض الأماكن، والبنوك الربوية، وغيرها ... كل هذه الأفعال أعدها فقهاء الشريعة من الأفعال المحرمة.(٨٤)

أما الأعراف غير المحرمة وحتى بعض المستكرهة شرعا فجميعها أخذ بها معظم فقهاء الدستور الإسلامي، حتى قالوا: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) و (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).(٨٥)

لذلك فان مقاييس اباحة او تحريم العادات والتقاليد المحرمة والمستكرهة يخضع لفلسفة سياسة الدولة واحزابها الحاكمة بل وشخصية حاكمها، فاذا كانت دولة مدنية أباحتها أو اعتبرتها من قبيل حقوق وحريات الانسان، وان كانت دولة تتخذ الإسلام مصدرا لدستورها حرمتها وعاقبت على ممارستها.

ثالثا ـ التشريع:

ويقصد به جسم القوانين ذاتها، فيقال تشريع البلد أي: مجموع قوانينه وقد يقصد به القوانين المزمع عملها، أي فن التقنين، لهذا فهو يقصد به كل ما يصدر من المشرع، ومعناه المتداول هو انه المصدر الرسمي للقواعد القانونية. (٨٦)

فالتشريع هو من يمثل النصوص المدونة في وثيقة تعد مصدرا لهذا القانون، وتقوم بوضعها هيئة خاصة، وهذه الهيئة قد تختلف من حيث التشكيل ومدى اختصاصها باختلاف ظروف طبيعة البلدان التي تتكون فيها. (٨٧)

ومن الجدير بالإشارة اليه ان الدساتير لا تأخذ على عاتقها الإسهاب بسرد القوانين، وإنما تتضمن المبادئ والقواعد العامة، وبصورة موجزة وجامعة ومانعة، ثم تقوم القوانين والتعليمات العادية بتنظيم التفاصيل. (٨٨) (٨٩)

الفرع الثاني ـ المصادر التفسيرية:

وتقسم هذه المصادر على قسمين هما : الفقه والقضاء، كما في الآتي:

أولا ـ الفقه:

تقتصر مهمة الفقه على دراسة النصوص، وبحث الكيفية التي تعالج بها الاغراض المقصودة منها، وتبصير المشرع والقاضي بأوجه النقص ونواحي الغموض فيها، واقتراح الحلول الكفيلة بإكمال النقص، وازالة الغموض، ولو عن طريق الاستعانة بمصادر اخرى غير التشريع. (٩٠)

والذي فهمته ان الفقه يقابله في القانون الدستوري (الوضعي) آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وهي الآراء التي استنبطها المجتهدون من أدلتها التشريعية، ولاسيما ان الاجتهاد مباح في الشريعة الإسلامية، خصوصا في المسائل التي سكت عنها الشرع الإسلامي. (٩١).

وهكذا فان التراث الفقهي الإسلامي والدستوري (الوضعي) يعدان كلاهما من مصادر الدستور الوضعي، كما يمكن تكييف بعض الاحكام الإسلامية، بغية ملاءمتها مع متطلبات العصر الحديث، شريطة المحافظة على المقاصد الإسلامية.

ثانيا ـ القضاء:

تعد معظم القوانين البريطانية والرومانية القديمة من صنع القضاة، وكذلك في العصر الحديث يعد القاضي أحد مصادر التفسير بالنسبة الى القوانين الدستورية الحديثة، حيث يمدها بحلول عملية تعد من اجتهاد السلطة القضائية، وان اجتهاد القاضي في المجال القانوني هو كاجتهاد المجتهد في الشريعة الإسلامية. (٩٢)

ومن خلال ما سبق ذكره لا يمكن الاستغناء بأي حال من الأحوال من التراث القضائي وخبرة القضاة الخاصة وآراء الفقهاء والاستفادة من الوقائع التي أثبتت التجارب فائدتها وصوابها.

وبهذا انتهينا من مصادر الدستور الإسلامي والوضعي، واظهرنا مواقع الاتفاق والاختلاف بصورة علمية وحيادية، والله تعالى من وراء القصد.

الخاتمـــــة..

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال ما تقدم تتضح لنا النتائج الآتية:

١ـ اتفق جميع علماء الشريعة الإسلامية على إمكانية تأسيس دستور إسلامي يستنبط من مصادر التشريع الإسلامي، وقد اتفقوا على المصادر الأصلية التي تُعد المصدر الأساس للتشريع وهي (القرآن الكريم والسُنة الشريفة) ولكنهم اختلفوا في تفسير القرآن الكريم، ولاسيما آيات الأحكام الخاصة بالدستور، وهذا الاختلاف نابع من منهج تفسير القرآن الكريم، حيث اعتمد الشيعة الامامية في تفسيرهم على الأحاديث والروايات الواردة من المعصومين (عليهم السلام) والرواة الذين اتبعوهم من شيعتهم، وأخذ بعضهم من غيرهم بعد توافر شروطا اشترطوها فيهم، أما غير الشيعة الامامية من المذاهب الإسلامية الأخرى فأنهم فسروا القرآن الكريم على وفق ما وردهم من أحاديث الرسول الاكرم (صل الله تعالى عليه واله) في مصادر الحديث المعروفة عندهم، والتي يعد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين حلقات الوصل المعتمدة عندهم بالرسول الأكرم (صل الله تعالى عليه واله).

٢ـ كما اتفقوا على اعتماد السُنّة الشريفة مصدرا أصليا، ولكنهم اختلفوا في تحديدها، حيث أعد الشيعة الامامية قول وفعل وتقرير المعصومين (عليهم السلام) سُنّة، بينما أعد المذاهب الإسلامية الأخرى أحاديث الرسول الأكرم (صل الله تعالى عليه واله) هي السُنّة، وأضاف بعضهم إليها ما ورد من قول وفعل وتقرير الصحابة أيضا، إضافة إلى ما اختلفوا فيه في تحديد تعديل وجرح الرواة، وهذا الاختلاف أدى إلى اختلافهم في أحكام الدستور، لاختلافهم في مصدر السُنّة، اضافة إلى المصادر الاخرى كالمصادر التبعية التي ذكرناها بصورة مختصرة تتلاءم مع حجم البحث.

٣ـ يرى الشيعة الامامية بأن استنباط الدستور الإسلامي يكون من خلال مصادره المذكورة، التي صارت على أرض الواقع في عهد خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) مؤسس الدولة الإسلامية العلوية، وينتظرون إلى الدولة العادلة التي سيقيمها الإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه

الشريف) بينما اعتمد فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى بخصوص تأسيس دستورهم الإسلامي على وقائع حكم الرسول الأكرم (صل الله تعالى عليه واله) والخلفاء الأربعة من بعده، وقد أخذ البعض من بعض مقررات الخلافتين الأموية والعباسية.

٤ـ تعد جمهورية إيران الإسلامية الوجه السياسي للدولة الإسلامية الشيعية، والمملكة العربية السعودية الوجه السياسي للدولة السُنيّة، مع وجود آراء أخرى مخالفة من كلا الطرفين للكثير من المسلمين، وهذا ما وضحناه في البحث.

٥ـ وتأسيسا على ما سبق ذكره من اتفاق جميع فقهاء المسلمين على عموم مصادر التشريع الإسلامي واختلافهم في التفاصيل، لذلك فأن هذا الاختلاف القديم الحديث لا يمكنهم من تأسيس دولة إسلامية تعتمد على دستور إسلامي موحد، إضافة إلى وجود الخلافات الكثيرة في المذهب الواحد على أحكام الدستور ... كل ذلك جعل عدم جواز إكراه المسلمين على إتباع أحكاما هم لا يعتقدون بصوابها، وحفاظا على السلم الاجتماعي، الأمر الذي دعا الكثير من المتخصصين في مجال الدراسات المقارنة في الشريعة والقانون الوضعي أن يؤسسوا دستورا مدنيا للدولة المدنية، ويأخذوا بالمشتركات الإسلامية، ويستفادوا من التجارب الناجحة في دول العالم التي لا تتعارض مع روح الإسلام ومقاصده الأساسية، وقد رفض معظم الباحثين في ذات الاختصاص الدستور الليبرالي الذي لا يؤمن بالدين ويعده خرافة وتخلف، ولاسيما أن هذه النظرية أصبحت من النظريات المرفوضة علميا واجتماعيا وسياسيا ولم تنجح على أرض الواقع.

التوصيات..

الذي أراه والله تعالى أعلم ... من خلال ما سبق ذكره الآتي:

١ـ يمكن كتابة الدستور الإسلامي لدولة إسلامية دينية، ولكن بعد ترويض الحكومة لشعبها على التدرج في تطبيق الأحكام الإسلامية على هيئة قوانين وتعليمات تكون بمرور الزمن بمثابة عادات وتقاليد اجتماعية يطبقها الأكثرية، ثم تقوم الحكومة بمساعدة المتخصصين بكتابة الدستور الإسلامي على وفق ما اعتاده المجتمع من تطبيق تلك الأحكام، شريطة أن تأخذ بنظر الاعتبار المحافظة على حقوق الآخرين من أصحاب الاديان والمذاهب الاخرى.

٢ـ أفضل طريقة انتقالية نحو تأسيس دولة إسلامية هي الدولة المدنية التي أشار إليها فقهاء القانون الدستوري الوضعي، شريطة أن يكون دستورها مؤقتا ومرنا، ليتحول بمرور الوقت إلى دستور إسلامي مدني يتيح لسلطات الدولة التعديل والاضافة والالغاء، ويحترم الحقوق ويضمن أداء الواجبات.

الهوامـــش..

١ـ بطرس البستاني : المحيط ٦٥٠/١ المطبعة الامريكية، بيروت ١٩٢٧م. أحمد عطية الله : القاموس السياسي ص٥٢١ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨م.

٢ـ الدكتور ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ص١، نشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة الوادي، الاسكندرية ١٩٧٣.

٣ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت٢٢٤هـ) : الأموال : ص٩٤ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ. ابن الأثير، محيي الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٩/٢ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود

الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م . أكرم العمري : أول دستور أعلنه الإسلام، بحث منشور في مجلة الإمام الأعظم، العدد الأول سنة ١٩٧٢م . أنظر : الدكتور منير البياتي : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (اطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق) ص٧٢ و٧٣ الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ـ انظر : الدكتور ماجد راغب الحلو : المصدر السابق ص١ .

٥ـ انظر : المصدر نفسه ص١.

٦ـ الدكتور شمس مرغي علي : القانون الدستوري: ص٢٢ عالم الكتب، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٧٨م.

٧ـ المصدر نفسه ص٢٢ .

٨ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨هـ أو ٤٥٩هـ) : الأمالي ص٥٦ تحقيق : بهراد الجعفري وعلي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط١، طهران .

٩ـ السيد السيستاني، المرجع الاعلى علي الحسيني : منهاج الصالحين : ص١٠ مؤسسة الاستانة الرضوية، قم ٢٠٠٦م. السيد محمد تقي المدرسي : الوجيز في الفقه الإسلامي ص٧٧ وما بعدها، دار مجتبى الحسين، كربلاء المقدسة .

١٠ـ المظفر، الشيخ محمد رضا : عقائد الشيعة ص٧٥ ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٥٤م.

١١ـ الدكتور عبد الله فياض : تأريخ الامامية واسلافهم من الشيعة ص١٦٤، منشورات الأعلمي، ط٣ ، بيروت ١٩٥٧. كسروي، أحمد مير قاسم بن مير أحمد (ت ١٣٢٤هـ) الشيعة والتشيع ص٣٥، طبعة طهران ١٣٦٤هـ.

١٢ـ نخبة من الباحثين : مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري ص٢٣ نُشر في شبكة راصد الاخبارية بتاريخ ٢٠١١ /٩/٢٦. وزارة الارشاد الإسلامي الإيرانية : دستور جمهورية إيران الإسلامية : ص٤ وما بعدها، ط١، مطبعة جاب شركة أوفسيت سهامي عام، طهران ١٤٠٣هـ.

١٣ـ الدكتور منير البياتي : المصدر السابق ص٧١ .

١٤ـ سورة النساء : الآية ٥٩ .

١٥ـ سورة المائدة : الآية ٤٩ .

١٦ـ أنظر: غازي القصيبي : حياة في الادارة : ص١٧٥ وما بعدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت ١٩٩٨م. الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز شلهوب : النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون ص٣٠٥ مكتبة فهد الوطنية ٢٠٠٥م. مجلس الشورى السعودي : نظام محاكم الوزراء، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ١٤٠٢هـ.

١٧ـ سورة النساء: الآية ٥٩ .

١٨ـ سورة النجم: الآية ٣. الدكتور عبد الحميد متولي : الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ص١١٩، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر ١٩٧٧م.

١٩ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المصدر السابق ص١١٩ و١٢٠. ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحسن (ت ٨٠٨هـ) المعروف كتابه بـ (مقدمة ابن خلدون المسمى بديوان المبتدأ والخبر في تأريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبير) ص٣١، تحقيق : عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب ، الدار البيضاء ٢٠٠٥م.

٢٠ـ سورة المؤمنون : الآية ٧٠ .

٢١ـ سورة الزخرف : الآية ٧٨ .
٢٢ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المصدر السابق ص١٢٠.
٢٣ـ نخبة من العلماء والاكاديميين السوفييت : الموسوعة الفلسفية ص٣٩٨، ترجمة: سميركرم، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٤م.
٢٤ـ جوزيف مغيزل : العروبة والعلمانية ص١٣ وما بعدها، دار النهار، بيروت ١٩٨٠م.
٢٥ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المصدر السابق ص١٩٥.
٢٦ـ ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز : شرح منار الأنوار ص٣٠ ، مكتبة المصطفى الالكترونية، صفحة التحميل download pahe . الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) المستصفى في علم الاصول ٦٤/١ و٦٥ ، مطبعة محمد، القاهرة ١٣٥٦هـ. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ص٩٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ. المظفر، الشيخ محمد رضا : أصول الفقه ٥١/٣ مطبعة النعمان، ط ٣، النجف الأشرف ١٩٧١م. الدكتور محمد بحر العلوم : الاجتهاد (اصوله وأحكامه) ص٦٧ مطبعة دار الزهراء، بيروت ١٩٧٧م.
٢٧ـ المظفر : اصول الفقه ٥١/٣ .
٢٨ـ سورة النحل : الآية ٨٩ .
٢٩ـ سورة المائدة : الآية ٤٩ .
٣٠ـ سورة النساء : الآية ٥٨ .
٣١ـ سورة الانفال : الآية ٦١ .
٣٢ـ سورة الانفال : الآية ٦٢ .
٣٣ـ سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .
٣٤ـ سورة التوبة : الآية ٧١ .
٣٥ـ سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
٣٦ـ المظفر : اصول الفقه ٣/ ٥١ و٥٢. الدكتور محمد بحر العلوم : الاجتهاد ص٧٠ .
٣٧ـ انظر : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي : أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ص٢٥٥ الدار العربية للطباعة والنشر، ط١ ، بغداد ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
٣٨ـ الدكتور الزلمي : المصدر السابق ص٢١٦ .
٣٩ـ المصدر نفسه : ص٢٧٤ و٢٧٦ .
٤٠ـ انظر: محمد جواد مغنية (العمل بالحديث وشروطه عند الامامية) بحث منشور في كتاب (الوحدة الإسلامية) ص٣٢٩ مؤسسة الاعلمي، بيروت ١٩٧٥ .
٤١ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المصدر السابق ص١٨٩.
٤٢ـ الدكتور منير البياتي : المصدر السابق ص١٨٩ .
٤٣ـ المصدر نفسه ص١٨٩ .
٤٤ـ انظر: الطوسي : تلخيص الشافي ٩٦/٣ مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٣م.
٤٥ـ المظفر : اصول الفقه ٣/ ٥١ و٥٢ .
٤٦ـ الدكتور عبد الله فياض : المصدر السابق ص١٣٩ .
٤٧ـ انظر : المفيد، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام (ت٤١٣هـ) : الاختصاص ص٢٠٧ و٢٠٨ تحقيق : علي أكبر الغفاري والسيد محمود الزندي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بمدينة قم، ط٢ ، قم ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٨ـ انظر : السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت٩١١هـ) : تأريخ الخلفاء ص٨ مطبعة الفجالة، ط٤ ، القاهرة ١٩٦٩م.
٤٩ـ الدكتور محمد بحر العلوم : المصدر السابق ص٩٠ وما بعدها.
٥٠ـ المصدر نفسه : ص٩٠.
٥١ـ المصدر نفسه : ص٩١.
٥٢ـ انظر : الغزالي : المصدر السابق ١/ ١٢٧ .
٥٣ـ السيد محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن ص٢٨١ مطبعة دار الاندلس، بيروت ١٩٦٣م.
٥٤ـ الطوسي : عدة الاصول ٢/ ٦٤ تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي، مطبعة ستارة، قم ١٣٧٦هـ.
٥٥ـ السخاوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت٧٣٠هـ) كشف الأسرار على اصول البزدوي ٣٢٧/٣ تحقيق : عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ص٧١ مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ. القرافي، أحمد بن ادريس المالكي (ت٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الاصول : ص٤٤٥ النسخة الالكترونية من مكتبة مشكاة الإسلامية.
٥٦ـ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) الاحكام في اصول الاحكام ٥٠٧/٤ مطبعة الامام، القاهرة ١٩٦٧م.
٥٧ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) : لسان العرب ٧٠/٨ مطبعة صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
٥٨ـ انظر: المظفر : اصول الفقه: ١٨٣/٣.
٥٩ـ المصدر نفسه : ١٩١/٣.
٦٠ـ سورة الاسراء : الآية ٣٦.
٦١ـ سورة النجم : الآية ٢٨.
٦٢ـ سورة الحشر : الآية ٢.
٦٣ـ الدكتور حمد عبيد الكبيسي : اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص٩٦ دار الحرية للطباعة، ط١، بغداد ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٦٤ـ الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي ص٣٠٥ دار الفكر العربي، ط٣ ، القاهرة ١٩٧٤م.
٦٥ـ سورة النساء : الآية ٥٩.
٦٦ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة (ت٤٨٣هـ أو ٤٩٠هـ) : المبسوط ١٠/ ١٤٥ دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. السيد محمد تقي الحكيم : المصدر السابق ص٣٧٧. الدكتور حمد عبيد الكبيسي : المصدر السابق ص٣٤٥ وما بعدها.
٦٧ـ سورة النساء : الآية ١٢.
٦٨ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المصدر السابق ص٢١١.
٦٩ـ الدكتور سعد عصفور : القانون الدستوري ص٦٠ دار المعارف المصرية، ط١، الاسكندرية ١٩٥٤. الدكتور محمد كامل ليلة : القانون الدستوري ص٨٦ و٨٧ دار الفكر العربي، بيروت ١٩٦٧م.

٧٠ـ الدكتور سليمان الطماوي : المصدر السابق ص٢٨.
٧١ـ انظر : ابن خلدون : المقدمة ص٥٤٧.
٧٢ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٤/١ دار التراث العربي للطبع والنشر، ط٣ ، القاهرة ١٩٧٧م.
٧٣ـ ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٢٩٢/٣ طبع أحمد ناجي الجمالي وأمين الخانجي، القاهرة ١٣٢١هـ.
٧٤ـ الدكتور يوسف القرضاوي : الصحوة الإسلامية ص١٦٨ دار الشروق، القاهرة ٢٠٠١م.
٧٥ـ الدكتور سعد عصفور : المصدر السابق ص٦٠ . الدكتور محمد كامل ليلة : المصدر السابق ص٨٦ و٨٧.
٧٦ـ الدكتور شمس مرغي علي : المصدر السابق ص٧٨ .
٧٧ـ سورة آل عمران : الآية ١٥٩
٧٨ـ سورة الشورى : الآية ٣٨
٧٩ـ الدكتور حمد الكبيسي : المصدر السابق ص١٣٦
٨٠ـ السيد محمد تقي الحكيم : المصدر السابق ص٤٢١ وما بعدها.
٨١ـ الدكتور شمس مرغي علي : المصدر السابق ص١٠٢
٨٢ـ الدكتور شمس مرغي علي :المصدر نفسه : ص١٠٤
٨٣ـ الدكتور شمس مرغي علي : المصدر نفسه : ص١٠٤
٨٤ـ السيد محمد تقي الحكيم : المصدر السابق ص٤٢١. عباس متولي حمادة : علم اصول الفقه ص٢٣٦ مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٣٨٥هـ .
٨٥ـ السرخسي : المبسوط ١٣٨/١٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٣/٥ مطبعة الجمالية، ط١، القاهرة ١٣٢٨هـ.
٨٦ـ الدكتور عبد الحميد متولي : المفصل في القانون الدستوري ٨٨/١ دار المعارف، الاسكندرية ١٩٧٧م. الدكتور سعد عصفور: المصدر السابق ص ١٠٧ .
٨٧ـ الدكتور محمد كامل ليلة : القانون الدستوري ص٣٣٣. انظر: الدكتور شمس مرغي علي : المصدر السابق ص١٣١
٨٨ـ الدكتور رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون ص٢٠٣ وما بعدها، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة ١٩٨٣م. المؤلف نفسه: النظم السياسية والقانون الدستوري ص٩٢ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤. محمد حسنين عبد العال : مباديء القانون الدستوري ص٦٩ دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة ١٩٤٩م.
٨٩ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) الإحكام في اصول الأحكام ٤/ ٢٠١ مطبعة المعارف، القاهرة ١٣٣٢هـ. الشوكاني : ارشاد الفحول ص٢٦٩. السيد محسن الحكيم : مستمسك العروة الوثقى ٣٣/١ مطبعة الآداب، ط٤، النجف الأشرف ١٣٩١هـ. محمد الخضري بك : اصول الفقه ص٤٠٤ المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٩٠ـ انظر: الدكتور شمس مرغي علي : المصدر السابق ص ٨٣
٩١ـ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ (أمير باد شاه) الحنفي (ت٩٧٢هـ) : تيسير التحرير في اصول الفقه ٤/ ٢٥٠ نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (د.ت) . نخبة من

العلماء : مشروع المرجعية الدينية لدى السيد كمال الحيدري ص٦٣. الدكتور محمد بحر العلوم : المصدر السابق ص١٦٢.
٩٢ـ الدكتور شمس مرغي علي : المصدر السابق ص٨٥

المصـــــادر

القرآن الكريم
١ـ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر : محيي الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطنّاحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م.
٢ـ ابن حزم الظاهري، ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) :
أـ الإحكام في اصول الأحكام : مطبعة الامام، القاهرة ١٩٦٧م.
ب ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل : طبع أحمد ناجي الجمالي وأمين الخانجي، القاهرة ١٣٢١هـ.
٣ـ ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحسن (ت ٨٠٨هـ) : المعروف كتابه بـ (مقدمة ابن خلدون ـ المسمى بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبير) تحقيق : عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب ، الدار البيضاء ٢٠٠٥م.
٤ـ ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي (ت٨٠١هـ) : شرح منار الأنوار، مكتبة المصطفى الالكترونية، صفحة التحميل download pahe.
٥ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) : لسان العرب : مطبعة صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
٦ـ أحمد عطية الله : القاموس السياسي : دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨.
٧ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت٢٢٤هـ) : الأموال : دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
٨ـ أكرم العمري : أول دستور أعلنه الإسلام، بحث منشور في مجلة الإمام الأعظم، العدد الأول سنة ١٩٧٢م
٩ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) الإحكام في اصول الأحكام : مطبعة المعارف، القاهرة ١٣٣٢هـ.
١٠ـ بطرس البستاني: المحيط : المطبعة الامريكية، بيروت ١٩٢٧.
١١ـ جوزيف مغيزل : العروبة والعلمانية : دار النهار، بيروت ١٩٨٠م.
١٢ـ الدكتور حمد عبيد الكبيسي : اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : دار الحرية للطباعة، ط١ ، بغداد ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
١٣ـ الدكتور رمزي طه الشاعر :
أ ـ النظرية العامة للقانون : دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة ١٩٨٣م.
ب ـ النظم السياسية والقانون الدستوري : دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤.
١٤ـ السخاوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت٧٣٠هـ) كشف الأسرار على اصول البزدوي، تحقيق : عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة (ت٤٨٣هـ أو ٤٩٠هـ) : دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٦ـ الدكتور سعد عصفور : القانون الدستوري : دار المعارف المصرية، ط١، الاسكندرية ١٩٥٤م.
١٧ـ الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي: دار الفكر العربي، ط٣ ، القاهرة ١٩٧٤م.
١٨ـ السيد السيستاني، المرجع الاعلى علي الحسيني : منهاج الصالحين : مؤسسة الاستانة الرضوية، قم ٢٠٠٦م.
١٩ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) : تاريخ الخلفاء : مطبعة الفجالة، ط ٤، القاهرة ١٩٦٩م.
٢٠ـ الدكتور شمس مرغي علي: القانون الدستوري: منشورات عالم الكتب، مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٩٧٨م.
٢١ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
٢٢ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨هـ أو ٤٥٩هـ) :
أ ـ الأمالي : تحقيق : بهراد الجعفري وعلي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط١ ، طهران ١٣٨٠ش.
ب ـ عدة الاصول : تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مطبعة ستارة، قم ١٣٧٦هـ.
٢٣ـ الشيخ المظفر، محمد رضا :
أ ـ عقائد الشيعة الامامية : مطبعة النعمان، النجف الشرف ١٩٥٤م.
ب ـ أصول الفقه : مطبعة النعمان، ط٣ ، النجف الاشرف ١٩٧١م.
٢٤ـ عباس متولي حمادة : علم اصول الفقه : مطبعة دار التأليف، القاهرة ١٣٨٥هـ .
٢٥ـ الدكتور عبد الله فياض : تاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة : منشورات الأعلمي، ط٢ ، بيروت ١٩٥٧.
٢٦ـ الدكتور عبد الحميد متولي :
أ ـ الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية : منشأة المعارف للطباعة والنشر، مصر ١٩٧٧م.
ب ـ المفصل في القانون الدستوري : دار المعارف، الاسكندرية ١٩٧٧م.
٢٧ـ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز شلهوب: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون : مكتبة فهد الوطنية ٢٠٠٥م.
٢٨ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : دار التراث العربي للطبع والنشر، ط١ ، القاهرة ١٩٧٧م.
٢٩ـ غازي القصيبي : حياة في الادارة : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١ ، بيروت ١٩٩٨م.
٣٠ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : المستصفى في علم الاصول : مطبعة محمد، القاهرة ١٣٥٦هـ.

٣١ـ : المفيد، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام (ت٤١٣هـ) : الاختصاص : تحقيق : علي أكبر الغفاري والسيد محمود الزندي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بمدينة قم، ط٣ ، قم ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٣٢ـ القرافي، أحمد بن ادريس المالكي (ت٦٨٤هـ) : شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الاصول : النسخة الالكترونية من مكتبة مشكاة الإسلامية.
٣٣ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : مطبعة الجمالية، ط١، القاهرة ١٣٢٨هـ.
٣٤ـ كسروي، أحمد مير قاسم بن مير أحمد (ت ١٣٢٤هـ) طبعة طهران ١٣٦٤هـ.
٣٥ـ الدكتور ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري : نشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة الوادي، الاسكندرية ١٩٧٣.
٣٦ـ مجلس الشورى السعودي : نظام محاكم الوزراء، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ١٤٠٢هـ.
٣٧ـ السيد محسن الحكيم : مستمسك العروة الوثقى : مطبعة الآداب، ط٤ ، النجف الأشرف ١٣٩١هـ.
٣٨ـ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ (أمير باد شاه) الحنفي (ت٩٧٢هـ) تيسير التحرير في اصول الفقه : نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت (د.ت) .
٣٩ـ الدكتور محمد بحر العلوم : الاجتهاد (اصوله وأحكامه) مطبعة دار الزهراء، بيروت ١٩٧٧م.
٤٠ـ السيد محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن : مطبعة دار الاندلس، بيروت ١٩٦٣م.
٤١ـ . السيد محمد تقي المدرسي : الوجيز في الفقه الإسلامي : وما بعدها، دار مجتبى الحسين، كربلاء المقدسة (د.ت)
٤٢ـ محمد جواد مغنية (العمل بالحديث وشروطه عند الامامية) بحث منشور في كتاب (الوحدة الإسلامية) طبع ونشر مؤسسة الاعلمي، بيروت ١٩٧٥.
٤٣ـ . محمد حسنين عبد العال : مبادئ القانون الدستوري : دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة ١٩٤٩م.
٤٤ـ محمد الخضري بك : اصول الفقه : المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٤٥ـ الدكتور محمد كامل ليلة : القانون الدستوري : دار الفكر العربي، بيروت ١٩٦٧م.
٤٦ـ الدكتور منير البياتي : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (اطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق) الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٧ـ : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية : الدار العربية للطباعة والنشر، ط١، بغداد ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
٤٨ـ نخبة من الباحثين : مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري، نُشر في شبكة راصد الاخبارية بتاريخ ٢٠١١ /٩/٢٦.
٤٩ـ نخبة من العلماء والأكاديميين السوفييت: الموسوعة الفلسفية : ترجمة : سمير كرم، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٤م.

٥٠ـ وزارة الارشاد الإسلامي الإيرانية : دستور جمهورية إيران الإسلامية : ط١ ، مطبعة جاب شركة أوفسيت سهامي عام، طهران ١٤٠٣هـ.
٥١ـ الدكتور يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية : دار الشروق، القاهرة ٢٠٠١م.